أثر التدخل الدولي الإنساني على مبدأ سيادة الدول

مصطفى عثمان عبد المكرم حسن

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mustafaothman97@gmail.com

ملخص البحث:

يعتبر مبدأ سيادة الدول من المبادئ المهمة جداً على مر الحقب التاريخية، لكنه بدأ يتأثر بالتطورات التي حدثت في القانون الدولي في السنوات الأخيرة، وبصورة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث ظهر مصطلح التدخل الدولي الإنساني، والذي بموجبه صارت هناك بعض النزاعات أو الاوضاع الدولية أو الأهلية، يرى البعض أنها تتطلب تدخل المجتمع الدولي تحت مظلة ما عرف بالتدخل الدولي الإنساني، ضماناً لحماية حقوق الانسان وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. غير أن فقهاء القانون الدولي انقسموا في موقفهم حول مشروعية هذا التدخل ومدى وجود سند قانوني له في ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من الصكوك الدولية، فبينما عارضه بعضهم استناداً على عدم مشروعيته، وأنه يهدد مبدأ سيادة الدول، أيده آخرون بناءً على ضرورة حماية حقوق الانسان واحترام القانون الدولي الإنساني، لكنهم انقسموا الى رأيين، رأي يرى مشروعية التدخل بشرط أن يكون تحت المظلة الأممية، بينما يرى فريق آخر مشروعية التدخل حتى خارج المظلة الأممية وذلك في حالة عجز الأمم المتحدة بسبب استخدام حق النقض داخل مجلس الأمن الدولي.

ومن خلال تحليل ومناقشة الآراء المختلفة في هذا الأمر، توصل الباحث الى أن التدخل الدولي الإنساني هو بالضرورة يعتبر خصماً على سيادة الدول، وله تأثير كبير على مستقبل سيادة الدول، خاصة في حالة عدم ضبطه بضوابط محددة تضمن عدم استخدامه لتحقيق مصالح القوى العظمى، كما بينت بعض حالات التدخل الدولي الإنساني ذلك. وأهم ما يواجه هذه الضوابط هو أن ميثاق الأمم المتحدة بشكله القائم، لا يمكن معه ضمان تحقيق اهداف ومقاصد الأمم المتحدة خارج حسابات مصالح الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، مما يتطلب معه ضرورة اصلاح النظام الدولي ابتداءً ومن ثم وضع معايير محددة للتدخل الدولي تضمن عدم التعدي على مبدأ سيادة الدول، وفي ذات الوقت حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة.

كلمات مفتاحية: مبدأ سيادة الدول، التدخل الدولي الإنساني، مستقبل سيادة الدول، مشروعية التدخل.

The impact of international humanitarian intervention on the principle of state sovereignty

Mustafa Othman Abdel Makram Hassan
Department of Public Law, Faculty of Law, Taibah University in Medina, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: mustafaothman97@gmail.com

Abstract:

The principle of state sovereignty is considered one of the very important principles throughout historical eras, but it began to be affected by the developments that occurred in international law in recent years, especially after the end of the Cold War, when the term international humanitarian intervention appeared, according to which there were some international conflicts or situations or Eligibility, some believe, requires the intervention of the international community under the umbrella of what is known as international humanitarian intervention, to ensure the protection of human rights and ensure respect for international humanitarian law.

However, international law scholars were divided in their position on the legality of this intervention and the extent to which there is a legal basis for it in the United Nations Charter or other international instruments. While some of them opposed it based on its illegality and that it threatens the principle of state sovereignty, others supported it based on the necessity of protecting human rights and respecting it. International humanitarian law, but they were divided into two opinions: one opinion sees the legitimacy of intervention provided that it is under the UN umbrella, while another group sees the legitimacy of intervention even outside the UN umbrella in the event that the United Nations is unable due to the use of its veto within the UN Security Council.

Through analyzing and discussing the various opinions on this matter, the researcher concluded that international humanitarian intervention is necessarily considered an adversary to the sovereignty of states and has a significant impact on the future of state sovereignty, especially if it is not controlled by specific controls that ensure that it is not used to achieve the interests of the great powers, as I showed. Some cases of international humanitarian intervention do so. The most important thing facing these controls is that the United Nations Charter, in its current form, cannot guarantee the achievement of the goals and objectives of the United Nations outside the accounts of the interests of the great powers that are permanent members of the UN

Security Council, which requires the necessity of reforming the international system first and then setting specific standards for international intervention that guarantee Not to infringe on the principle of state sovereignty, while at the same time protecting human rights from serious violations.

Keywords: The Principle of State Sovereignty, International Humanitarian Intervention, The Future of State Sovereignty, The Legitimacy of Intervention.

مقدمة

ظلت سيادة الدول من المسائل الثابتة في العلاقات الدولية منذ امد بعيد، حتى ولو لم يتم النص عليها صراحة في اتفاقيات ومعاهدات دولية أو ثنائية، لأنها تعتبر من الأصول الثابتة لوجود الدول واستقلالها وقدرتها على ممارسة وظائفها داخلياً وخارجياً، دون أن تكون خاضعة لسلطة أخرى تنازعها هذا الحق، ولذلك كان طبيعياً أن تتبنى منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها وفي قراراتها هذا الأمر وتجعله من أهم مبادئها التي تحقق حفظ السلم والأمن الدوليين كأسمى مقصد للمنظمة. لكن سعي منظمة الأمم المتحدة نحو تحقيق مقصد آخر وهو حماية وتعزيز حقوق الانسان وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل جميع أعضاء الاسرة الدولية، أدى الى وجود حالات يتنازع فيها المقصدان، وذلك عندما يتطلب تحقيق حماية وتعزيز حقوق الانسان وضمان احترام القانون الدولي الإنساني أن يتدخل شخص أو أكثر من اشخاص القانون الدولي في شؤون دولة ما، يحدث فيها انتهاك لهذه الحقوق بصورة او أخرى، فيصبح التحدي الذي يجابه القانون الدولي هو كيف يمكن ضمان احترام سيادة الدول وحماية استقلالها وفي ذات الوقت ضمان احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أنها تتناول قضية تهم المتخصصين بصورة متزايدة، وذلك لما تثيره من إشكالات تؤثر بصورة مباشرة على أهم المبادئ التي تقوم عليها الدول، وهو مبدأ السيادة، وهو مبدأ له أهميته البالغة في تحقيق الاستقرار الدولي، غير أن التدخل الدولي الإنساني يضع هذا المبدأ أمام تحديات وتعقيدات واختلافات تتعدى الجانب النظري وتؤثر بصورة مباشرة على مستقبل العلاقات الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الآتي:

١. أثر تطبيق التدخل الدولي الإنساني على سيادة الدول.

٢. بيان مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

٣. تحديد الضوابط التي تجعل من الممكن الجمع ما بين مبدأ سيادة الدول وحفظ وحماية حقوق الانسان.

اشكاليات الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة في التساؤل الرئيس وهو، ما مدى تأثير التدخل الدولي الإنساني على مستقبل سيادة الدول. ويتفرع من هذا التساؤل عدد من الأسئلة، وهي:

هل هناك تعارض بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الانسان في ظل القانون الدولي؟

متى يعتبر التدخل الدولي الإنساني مشروعاً ولا يتعارض مع الاعتراف بمبدأ سيادة الدول.

هل النظام الدولي المعاصر يواجه تحديات تتعلق بتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في ظل ميثاق الأمم المتحدة دون تعديل؟

منهج الدراسة:

نسبة لأن هذه الدراسة تتناول ظاهرة من الظواهر الطارئة والحديثة نسبياً، فان منهج البحث المستخدم هو المنهج الوصفي، وذلك لبيان مفهوم التدخل الدولي الإنساني، ومفهوم السيادة في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، كما يتم اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال نقد وتحليل بعض النصوص والآراء التي تتصل بموضوع الدراسة.

فروض الدراسة:

مبدأ السيادة يفرض عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى دون وجود شرعية لهذا التدخل.

حفظ وحماية مبدأ سيادة الدول يعتبر ضرورة لضمان لتحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين.

ميثاق الأمم المتحدة يعتبر ضمانة دولية لبقاء ومستقبل مبدأ سيادة الدول.

موجز خطة الدراسة:

تشتمل الدراسة على مقدمة ومبحثين، المبحث الأول يتناول ماهية السيادة وماهية التدخل الدولي الإنساني، المطلب الأول يتناول ماهية السيادة والمطلب الثاني يتناول ماهية التدخل الدوي الإنساني، اما المبحث الثاني بعنوان مشروعية التدخل الدولي الإنساني وأثره على مستقبل مبدأ السيادة، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان الاتجاه المؤيد للتدخل الدولي الإنساني، والمطلب الثاني تحت عنوان الاتجاه المعارض للتدخل الدولي الإنساني، والطلب الثالث بعنوان أثر التدخل الدولي الإنساني على مستقبل مبدأ سيادة الدول.

المبحث الأول

ماهية مبدأ السيادة والتدخل الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالدراسة، وذلك من حيث اللغة والاصطلاح القانوني والفقهي، وتشمل ماهية مبدأ السيادة، في المطلب الأول، وماهية التدخل الدولي الإنساني وشروطه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية مبدأ السيادة

الفرع الأول

تعريف السيادة فى اللغة

وردت كلمة "سيادة" في الكثير من اللغات، لكن ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن أصل الكلمة يعود الى اللغة الفرنسية "**Souverainate**" ومنها جاءت الكلمة الإنجليزية "**Sovereignty**"، وعلى حسب نظرية السيادة الفرنسية التي صيغت في القرن الخامس عشر، أُطلق عليها فى الدستور الفرنسي "أعمال الدولة **act of government**"، أي أنّ تعبير السيادة ينسب الى الدولة وليس للشخص الذي يمارسها، ولها مظهران خارجي وداخلي، فالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال، والسيادة الداخلية تعني تمتع الدولة بسلطة عليا تسمو على جميع الأفراد المقيمين في إقليم الدولة [(١)].

فالسيادة تعني الاستقلالَ التام للدولة، والسلطة التي لا تعلوها أي سلطة أخرى:

(**The will of the nation as the supreme authority of**

(١) فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي: مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٨٤.

the Republic

وتعني كذلك لدى الدولة الديمقراطية بأنها السلطة التي يكون فيها الشعب هو مصدر كافة السلطات وتكون هذه السلطة فى الدولة غير خاضعة لأي وصاية أو سلطة دولة أخرى(١).

تعريف السيادة في اللغة العربية:

يقال: ساد يسود سيادة وسؤددا: أي عظم ومجد وشرف: فالسيادة تعنى الغلبة والسيطرة(٢).

قال أبو تمام:

لو أن إجماعنا فى فضل سؤدده فى الدين لم يختلف فى الأمة اثنان

وقيل في تعريف السيادة: السيِّدَ هو: المتولي للسواد أي الجماعة الكثيرة فينسب إلى ذلك – يعني يضاف إليه – فيقال: ساد القوم يسودهم سيادة وسؤدداً فهو سيّدهم والجمع سادة، السُّؤدُدُ والسُّؤدُ : السيادة والمجد والشرف(٣).

ساد قومه من باب كتب، وسودوا وبالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد، والجمع سادة. كذلك يقال فلان سيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائد إذا أُريد به

---

(١) موريس نخلة ورومي البلوليكى وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي بيروت ٢٠٠٢م، ص ٩٨٨.

(٢) على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، الصحاح فى اللغة، مادة سود ص٣٣٨.

(٣) الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة بيروت، مادة سود، ص ١٢٥٣، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ص ٤٦١.

الاستقبال، ويقال سادهم سُوداً وسؤددا، سيادةً، استادهم كسادتهم. وسوّدهم هو المسود الذي ساده غيره فالمسود السيِّد[١].

والسيد يطلق علي الرب والمالك والشريف والكريم والفاضل والحليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد يسود فهو سيود والزعامة السيادة والرياسة[٢].

وقد جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (أنا سَيِّدُ ولَدِ آدَمَ يَومَ القِيامَةِ، وأَوَّلُ مَن يَنْشَقُّ عنْه القَبْرُ، وأَوَّلُ شافِعٍ وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ) [٣].

خلاصة المعني اللغوي للسيادة أنها تدل علي المُقدّم علي غيره جاهاً، أو مكانةً، أو منزلةً، أو غلبةً، أو قوةً أو رأياً أو أمراً، وقد جاء المعنى الاصطلاحي للسيادة من هذا الجانب.

ومما سبق يتضح أن كلمة سيدة ومشتقاتها، لها أصل قديم في اللغة العربية، لكن لم يكن المعنى الاصطلاحي للكلمة المرتبط بسلطة الدولة وحقها في السيطرة والحكم على اقليمها وسيادتها الخارجية، هو المعنى المقصود من الكلمة. لكن يظل المعنى اللغوي للكلمة ذو اتصال مباشر بالمعنى الاصطلاحي الذي انتهت اليه اللغات الأخرى.

---

(١) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الجديد ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر، مادة س و د. ص ١٨٥.

(٢) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج٣، ص ٢٢٨.

(٣) صحيح مسلم، ص ٢٢٧٨.

الفرع الثاني

تعريف السيادة في الاصطلاح

تعددت تعريفات السيادة لدى المتخصصين، ومرد ذلك غالبا، اختلافهم حول المدى الذي تصل اليه سيادة الدولة، فهناك عدد من التعريفات التي تناولت تعريف السيادة، يلاحظ عليها أنها اقتصرت أو ركزت بصورة مباشرة على مفهوم السيادة الداخلية، فيما افصحت تعريفات أخرى عن الجانبين الداخلي والخارجي للسيادة، وهو ما يعكس اهتمام كل فريق بالجانب الذي يراه مؤثراً على مفهوم السيادة.

عُرِفت بأنها (السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات، سلطة عليا أخري الي جانبها) [١].

وعُرفت بأنها (وصف للدولة الحديثة، تعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولي على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه) [٢].

وقيل بأنها (السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الاشياء والافعال) [٣].

ونقل عن بعض المفكرين الغربيين عدد من التعريفات للسيادة، منها ما نسب للمفكر الفرنسي جان بودان والذي عرّفها بأنّها:(السلطة العليا على المواطنين

---

(١) ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ص١٢٦

(٢) عبد الغنى بسيوني، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة فى الفكر الإسلامي والفكر الغربي)، ص ٨٥.

(٣) فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٤م: ص ٢٣-٣.٥٥

والرعايا) [١]. بينما عرفها المفكر الإنجليزي توماس هوبز بأنّها:(السلطة العليا المسيطرة التي تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي، بين المجموعات التي تنازلت عن جزء من حقوقها لمصلحة الدولة) [٢].

وقد نحا المفكر والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي في تعريف السيادة الى بيان الجانبين الداخلي والخارجي للسيادة بصورة واضحة، حيث عرفها بأنّها (حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لاي دولة اخري) [٣].

من خلال التعريفات السابقة لمعنى السيادة فى الاصطلاح نلاحظ أنها متقاربة فى تحديد معنى السيادة، لكن أشمل التعريفات، هو التعريف الذي يشير الى أنها سلطة عليا، تنفرد بالإلزام، وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجرى داخل الدولة أو خارجها.

ومن خلال استخدامات مصطلح السيادة يلاحظ أنه يستخدم في كثير من الدساتير والنظم القانونية للتعبير عن السلطة العليا للدولة على إقليمها. وخارجياً تعبير عن استقلالها عن بقية الدول الأخرى وأحياناً تفقد الدولة بعض مظاهر سيادتها الخارجية فتصبح دولة ناقصة السيادة كالمستعمرات التي تقع تحت الوصاية أو الحماية من دولة أجنبية أخرى.

كما يستخدم مصطلح السيادة أحياناً للتعبير عن استقلال الدولة وعدم الخضوع لأي سلطة أجنبية أخرى. ونظر بعض فقهاء القانون الدولي الى السيادة على أنها مرادفة للفظ الاستقلال، لكن هنالك فرقاً بينهما دقيق، فالسيادة فكرة

---

(١) عبد الغنى بسيوني، النظم السياسية، المرجع السابق ص١٦٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

قانونية لأنها سمة أو صفة تمتاز بها الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي، أما الاستقلال فهو حالة واقعية توجد فيها الدولة بتوافر عناصرها وقدراتها بالوظائف الأساسية اللازمة لحفظ كيان الدولة(١).

على الرغم من تعدد معاني دلالات السيادة إلا أنها تشير في جملتها إلى: أنّ الدولة تتمتع بمجموعة من المزايا منها أن السيادة إرادة واحدة لا تقبل التجزئة، وأنها إرادة عليا تخضع لها كل الإرادات القائمة في الإقليم. وأنها لا يمكن التصرف أو التنازل عنها ولا تسقط بالتقادم(٢).

وبناء على استقراء تعريفات السيادة لدى الكثير من الفقهاء السابقين، نجد أنها تنحو نحو مفهوم السيادة المطلقة، والذي يعني أن الدولة من حقها أن تفعل كل ما تشاء، حتى لو تمثل ذلك في شن الحرب على غيرها من الدول، او السيطرة على أقاليم أخرى. (٣) وهو أمر لم يعد مقبولاً في ظل التطورات التي طرأت على هذا المفهوم، خاصة مع ظهور مفهوم العولمة، وهذا ما نتبينه من القيود المفروضة على السيادة.

الفرع الثالث

القيود التي ترد على سيادة الدولة

على الرغم من اتفاق جميع فقهاء القانون الدولي والدستوري على معنى السيادة بصفة عامة، إلا أن هناك الكثير من القيود التي طرأت على هذا

---

(١) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة فى الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى تاريخ النشر ٢٠٠٨م، ص ٥٠٥.

(٢) خالد حسين، السيادة فى القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والسياسية، مطبعة إيمان للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ، ص ٣٠.

(٣) انظر: هاشم بن عوض بن احمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التداول، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط،كلية الحقوق، ٢٠١٣م، ص ٢٠.

المصطلح، بعضها قيود قديمة صاحبت العلاقات بين الدول في مختلف الحقب التاريخية، وأهما القيود التي تفرضها الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية، ومنها قيود تفرضها ضرورة العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول، أو ضرورة استخدام أعالي البحار، أو قيود ترجع إلى معاملة الأجانب وممتلكاتهم(١).

وبعضها قيود طرأت بموجب تطور القانون الدولي العام في جوانبه المختلفة، وبصفة خاصة بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة، وتبني ميثاقها بعض المقاصد التي تقيد بصورة أكبر سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وأكثر هذه القيود تأثيراً على سيادة الدول، تلك المتصلة بمفهوم حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

لذلك يصح القول بأن التحولات العديدة والمهمة التي طرأت على النظام الدولي، خلال العقود الماضية، قد أثرت بدرجة كبيرة فى مضمون مفهوم السيادة الوطنية(٢) .

نتناول بعض هذا القيود ببعض الايجاز وذلك تمهيداً لتناول أهمها، ونقصد بذلك التدخل الدولي الإنساني وانعكاسه على مستقبل مبدأ سيادة الدول.

تطور مركز الفرد في القانون الدولي وتأثيره على السيادة:

التطوّر الذي صاحب الحماية الدولية للأفراد قد أدي إلى حماية الأفراد واكسابهم حقوقاً ترفع من قيمتهم، وهذا كان على حساب سيادة دولهم، وذلك من خلال اكتسابهم قدراً من الشخصية الدولية.

---

(١) علي رضا عبد الرحمن: مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة فى ظل التنظيم الدولي المعاصر: دار النهضة العربية ١٩٩٧م: ص ٢٥٩ – ٢٦٠.

(٢) أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص٢٦١.

هذا الاهتمام قد واجه فكرتين متعاكستين في الفقه الدولي خاصة في فترة الحرب الباردة، حيث كان أصحاب الفكر الرأسمالي الغربي يرون ضرورة الاهتمام بمركز الفرد في كل أوضاعه وعلى أن تكون له شخصية قانونية في القانون الدولي، وهو فى نظرهم (الفرد) بمثابة شخص القانون الدولي المجهول، أما الفكر الاشتراكي فقد اعتبر الدولة هي الأساس في كل شيء في الداخل وفى الخارج، وأن الفرد لا دور له، وأن الدولة هي الوحيدة صاحبة الشخصية القانونية الدولية ولا محل للأفراد فى ذلك، لكن بعد نهاية الحرب الباردة انحسر هذا الصراع بين الفكرتين انحساراً تدريجياً حتى وصل إلى مستوى الاتفاق بضرورة رفع شأن الفرد، وهذا بالطبع كان على حساب سيادة الدول[1].

وقد مثل اصدار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م، تطوراً مهماً لصالح مركز الفرد في القانون الدولي، وذلك أن الجرائم الدولية التي اشتمل عليها النظام والتي تقع على الافراد، ترتب مسؤوليات جنائية دولية على مرتكبيها، وتمكن الافراد الضحايا من تقديم ادلتهم ضد هؤلاء الأشخاص المتهمين بصفتهم الطبيعية، من أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية عبر مدعيها العام، من محاكمتهم على جرائمهم، وهذا يعد تطوراً لصالح مركز الفرد في القانون الدولي لا محال.

وكما حدث تطوّر كبير لمركز الفرد على المستوي الدولي، كذلك حدث تطوّر إقليمي لمركز الفرد، كحال مركز الفرد عند الاتحاد الأوروبي حيث أصبح الفرد داخل الاتحاد يخاطب مباشرةً بالحقوق ويقاضي الدول الاعضاء إذا قصرّت في حقوقه سواء كانت هذه الحقوق مصدرها وطنياً أو أوربياً أو دولياً،

(١) خالد حسين: السيادة فى القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والسياسية: المرجع السابق ص ١٧٨ – ١٧٩.

وبالتالي أصبح للفرد الأوروبي مركزاً قانونياً مميزاً[١].

القيود المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

بعد نهاية مرحلة الحرب الباردة، ازداد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الانسان، وعبر عن هذا الاهتمام من خلال العديد من القرارات التي صدرت ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وقد مثلت الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الانسان، مصدراً قانونياً مقيداً للدول في ضرورة مراعاة ما التزمت به من اتفاقيات ومعاهدات حقوق الانسان، متى كانت طرفاً فيها، وعدم جواز التذرع بقوانينها وانظمتها الداخلية فيما يتصل باحترام التزاماتها وتعهداتها المترتبة على كونها طرفاً في أي من هذا الاتفاقيات والمعاهدات، لذلك تفرض المصادقة أو الانضمام للاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقات التي تتضمن ضرورة احترام حقوق الإنسان، تفرض على الدولة واجبات عديدة، أبرزها تكييف قوانينها الداخلية بما ينسجم مع نصوص وروح هذه الاتفاقات , وذلك بناءً على مبدأ أسبقية المرجعيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية, لذلك وبموجب القانون الدولي أن "الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ

(١) تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق الفرد في مقاضاة جميع الدول الأطراف، وذلك اذا تعرضت الحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقية لانتهاك من قبل أي دولة طرف، ونص المادة: "يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق". الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة ٥.

معاهدة صادقوا عليها"[١].

كما يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات ومعاهدات حقوق الانسان، الالتزام بتنفيذ ما صادقت عليه في هذه الاتفاقيات، وخضوعها لعدد من آليات المراقبة الدولية، والتي تهتم برصد التنفيذ الفعلي لهذه الالتزامات، وهو امر بالضرورة يعتبر استثناءً على مفهوم السيادة الكامل وغير المقيد، لأن الدولة لا يمكنها التذرع بسيادتها في عدم قيامها بتنفيذ ما التزمت به في جميع الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، كذلك أصبح المجتمع الدولي أكثر شعوراً بالمسؤولية تجاه ما يجرى داخل نطاق وحدود الدولة من مواجهة الجرائم الدولية الأشدّ خطورة التي ترتكب فى هذه الدول، ويرى المجتمع الدولي أن مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدول فى المقام الأول[٢]، وعلى الدول اتخاذ التدابير القانونية والعملية- فى زمن السلم كما فى حالات النزاع المسلح – التي ترمى إلى كفالة الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني[٣].

وصار بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية بالإمكان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أينما كانوا، دون أن يكون هناك مجالاً للتذرع بفكرة السيادة المطلقة للدولة، خاصة في مجال سيادتها على مواطنيها واخضاعهم لقوانينها الداخلية، طالما أن المحكمة الجنائية الدولية رأت أن لها اختصاصاً في نظر الانتهاكات

---

(١) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م المادة ٢٧.

(٢) وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولي: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ٢٠٠٨م، ص٤٨٩.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه الشبة والاختلاف، ص٣.٢

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقع في اقليم دولة ما، وفق مبدأ التكاملية الذي يحكم اختصاص المحكمة، رغم وجود المعايير المزدوجة فى السياسة الدولية التي ما تزال تحول دون ملاحقة الجميع(١).

غير أن الإشكالية الأساسية هي استخدام الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية، من أجل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لبعض الدول، و يبدو ذلك واضحا في حالة الدول العربية والإفريقية، خاصة أن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول تشكل منفذا للنيل من سيادتها (٢).

(١) وليم نجيب جورج نصّار، المرجع السابق، ص٤٨٣.

(٢) بن زاهية حمزة ، حميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م، ص ٢٢.

المطلب الثاني

ماهية التدخل الدولي الإنساني وشروطه

الفرع الأول

ماهية التدخل الدولي الإنساني

أولاً: تعريف التدخل الدولي الإنساني في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف التدخل الإنساني لغة:

١- تعريف التدخل:

التدخل في اللغة له عدة معاني، الدخول نقيض الخروج، دخل يدخل دخولاً وتدخل ودخل به، وتدَّخَّل الشيء أي دخل قليلاً قليلاً، وقد تداخلني منه شيء [(١)].

وتدخل مفرد وجمعه تدخلات (لغير المصدر)، تدخل في الخصومة أي دخل في دعواها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له أو مصلحة عامة دون أن يكون طرفاً من أطرافها، وتدخل: أن تقحم دولة نفسها في شئون دولة أخرى على غير رغبة منها مخالفة بذلك القانون الدولي في سياسة عدم تدخل أي دولة في الشئون الداخلية لدولة أُخرى، التدخل العسكري: تدخل الجيش في شؤون الدولة[(٢)] تدخل بمعنى تدخل تدخلاً في الحديث أي قاطع المتحدثين أو شاركهم القول، تدخل في الأمر، في القتال: أدخل نفسه فيه أو شارك. وهذا التعريف يُعاب عليه أنه قصر التدخل على الحديث والكلام [(٣)].

---

(١) ابن منظور، المرجع السابق، ص ٢٣٩.، ص ١٣٤١.

(٢) احمد مختار عمر وفرق العمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، الجزء الأول، ص ٧٢٨.

(٣) محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، عناه بالتثبيت محمود قاطر، مراجعة لجنة من مركز التراث بدار الكتاب المصري ص٢٠٠، أبراهيم مصطفى

=

وكل هذه المعاني تدل على أن التدخل هو أن يتدخل الشخص تدخلاً أو يُكلف بالدخول في الأمر، ويشارك في الأمور سواء كانت تخصه أو لا تخصه، ومن خلال هذه التعريفات اللغوية نجد أن التدخل في اللغة يشمل كل أنواع الدخول في شؤون الآخرين، لكن بطبيعة الحال فإن التعريف الذي ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة، قد استوعب مفهوماً خاصاً لكلمة تدخل، وهو المتعلق بالتدخل في شؤون الدول الأخرى، أياً كان نوع هذا التدخل، وهو ما يتفق إلى حد كبير مع المعنى الاصطلاحي الذي سنتناوله ان شاء الله في مكانه.

٢ـ تعريف الإنساني:

ورد في لسان العرب: أن الإنسان معروف، وإنما سُمي الإنسان إنساناً لأنه عُهِدَّ إليه فنسي. وإنسانٌ في الأصل إنسيانٌ وهو فعليانٌ. والإنس: البشر، الواحد إِنسي وأَنسي أيضاً، بالتحريك. يجمع إنسان آناسي وأناساً. والإنسان أيضاً: إنسان العين "المثال الذي يرى في السواد أي سواد العين" وإنسان العين ناظرها [(١)].

وورد في القاموس المحيط: أن الإنسان: الأنملة، وظل الإنسان، ورأس الجبل، والأرض لم تزرع، والمثال يرى في سواد العين [(٢)].

اما كلمة إنساني، إنساني "مفرد": اسم منسوب إلى إنسان. شخص خيري يحسن إلى الناس بماله وعمله "رجل إنساني". ذو نزعة إنسانية "عمل إنساني" عمل غير إنساني عمل لا إنساني تصرف غير إنساني/ تصرف لا إنساني: منتهك للمشاعر الإنسانية، وإنسانية "مفرد": اسم مؤنث منسوب إلى إنسان، مصدر

وآخرون، المعجم الوسيط، ج١ ص (٢٨٤)، المعجم العربي الأساسي، للناطقين بالعربية ومصطلحاتها تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بالتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص٤٤١.

(١) ابن منظور، المصدر السابق، ص١٤٧.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة الاميرية ط ٣، ١٣٠١هـ.

صناعي من إنسان: مجموع خصائص الجنس البشري التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة، ضدّ البهيمية أو الحيوانية. مجموع أفراد النوع الإنساني أو الجنس البشري [١].

بالنظر إلى ما سبق من بيان معنى مفردتي التدخل والإنساني في اللغة، نستنتج أن التدخل الإنساني لغة يعني تدخل الشخص أو تكليفه بالدخول أو المشاركة في أمر يخصه أو لا يخصه، ولكنه تدخل به نزعة إنسانية ويهدف لخير الطرف المتدخل في شؤونه.

ب: تعريف التدخل الدولي الإنساني اصطلاحاً:

١ـ تعريف التدخل:

تعددت تعريفات التدخل في الاصطلاح، منها أن التدخل هو تعرُّض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعُّرض على الإطلاق تقييد لحرية الدولة او الاعتداء على سيادتها واستقلالها[٢]. وهذا لا يعني التدخل المعروف، بل يدخل في ظل العلاقات الدولية، ويعتبر تدخل رضائي لا يؤثر على سيادة الدولة، وأنه لا يمس السيادة أو الاستقلال إذاً فهو ليس التدخل المقصود.

وقال بعضهم: التدخل في القانون الدولي هو أن تُقحِم الدولة نفسها في شئون دولة أخرى [٣]. والتقحُّم يعني أن تتصرف دولة في شئون دولة أخرى غصباً أي بفرض نفسها.

---

(١) احمد مختار عمر وفرق العمل، المصدر السابق، ص ١٣٠

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة التاسعة ١٩٧١م ، ص٢١٨.

(٣) د. خالد خير الله، السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان، (بدون)، ص ٢٤٠.

وهناك من عرف التدخل بأنه: (هو تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني. ويكون الغرض من التدخل هو إلزام الدولة أو الدول المتدخل في أمرها بانتهاج ما تمليه عليها من شروط تتعلق في شأن من شئونها الخاصة) [١].

من خلال هذه التعريفات، نجد أن التعريف الثاني هو الذي يتصل بموضوع التدخل الإنساني لأنه يتم دون اعتبار لرضاء الدولة المعنية، بينما التعريف الأول لا يخرج عن نطاق العلاقات الدولية السلمية كتمثيل دولة لدولة أخرى في بعض شؤونها بطلب منها. اما التعريف الثالث فهو لا يتفق مع المعنى المطلق لعبارة التدخل الدولي، فليس كل تدخل دولي هو بالضرورة بلا سند قانوني، ولو أننا أخذنا به لقلنا بذلك، ولكن قد يكون للتدخل الدولي سنداً من القانون الدولي إذا توفرت الظروف والشروط التي تفرضه، وبالمقابل يعتبر عملاً بلا سند من القانون الدولي إذا تم بالمخالفة له. كذلك ليس بالضرورة أن يكون التدخل الدولي يتم من قبل دولة في شؤون دولة أخرى، فيمكن أن يكون التدخل الدولي عملاً جماعياً تشارك فيه عدة دول أو أن يتم باسم المجتمع الدولي فينسب للأمم المتحدة مثلا أو للمنظمات الإقليمية التي قامت به.

٢ـ تعريف التدخل الإنساني:

التدخل الدولي الإنساني كمفهوم يعتبر من المفاهيم القديمة في إطار العلاقات الدولية، فقد عرفت الدول قديماً اشكال من التدخلات التي كانت تستهدف تحقيق بعض الغايات الإنسانية، كحماية رعايا الدولة في الخارج عندما يتعرضون لانتهاكات من قبل دولة أخرى، وتطور الأمر الى حماية الأقليات التي ترتبط بعلاقة ما بدول أخرى، وغير ذلك من الأسباب، وتطور المصطلح عبر الحقب الزمنية المتعددة، ودخل حيز الاستخدام على مدار القرن التاسع عشر،

(١) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٨٤.

لكن معناه ظل غير دقيق في غياب تمييز واضح بين التدخل والحرب [١].

عرف بعض فقهاء القانون الدولي الغربيين التدخل الدولي الإنساني بأنه (رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان يجوز فيه شن الحرب واستخدام القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تتعرض لانتهاكات جسيمة كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي)[٢].

وعرفه فقيه غربي آخر بأنه: (التهديد باستخدام القوة أو استخدامها عبر حدود الدولة من قبل دولة (أو مجموعة من الدول) بهدف منع أو إنهاء الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية لأفراد غير مواطنيها، دون الحصول على إذن من الدولة التي يتم التدخل فيها) [٣].

ويعلق "هولزقريف" على تعريفه هذا بالقول: (عند تعريف التدخل الإنساني بهذه الطريقة، فإنني أستبعد عمدًا نوعين من السلوك يرتبطان أحيانًا بهذا المصطلح. وهما: التدخلات غير القسرية مثل التهديد، أو استخدام العقوبات الاقتصادية، أو الدبلوماسية، أو غيرها من العقوبات؛ والتدخلات القسرية التي

---

(١) Simon Chesterman, Just War Or Just Peace Humanitarian Intervention And International Law, A thesis submitted in partial fulfilment of the degree of Doctor of Philosophy within the University of Oxford in the Faculty of Law, 2000, p. 11.

(٢) انظر: د. خالد خير الله، مرجع سابق، ص ٢٤٤، وانظر كذلك: Frank, Tyman Rody. The military law of humanitarian intervention by – ترجمة خالد حسين المرجع السابق ص٢٤١

(٣) J.L. Holzgrefe, The Humanitarian Intervention Debate, Humanitarian Intervention Ethical, Legal and Political Dilemmas Magazine, Edited by J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, Cambridge University Press 2003, p.18.

تهدف إلى حماية أو إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة. وأنا أفعل هذا، ليس لأن شرعية أو أخلاقية هذا النوع من التدخلات غير مثيرة للاهتمام أو غير مهمة، ولكن لأن مسألة ما إذا كان يجوز للدول استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان لأفراد غير مواطنيها هي مسألة أكثر إلحاحا ومثيرة للجدل[١].

وبالنظر والتأمل في التعريف والتعليق عليه من قبل المؤلف، نرى أنه برر هذا التعريف بأن مسألة تدخل دولة بالتهديد باستخدام القوة او استخدامها لحماية حقوق الانسان لأفراد ليسوا من مواطنيها، تعتبر مسألة أكثر جدلية من عداها، أي أن التدخل باستخدام وسائل اقتصادية أو دبلوماسية أو غيرها، أو التدخل لحماية موطني الدولة المتدخلة لا يثير اشكالاً بقدر ما يثيره التدخل بالمفهوم الذي ذهب اليه، وهذا الامر ربما أيضا يعتبر امراً جدلياً، لأن التأثير على الدولة المتدخل فيها بأي وسيلة من أجل حماية حقوق الانسان ودفع الانتهاكات التي ترتكب فيها، يعتبر بالنسبة لغالب فقهاء القانون تدخلاً حتى ولو كان لحماية مواطني الدولة المتدخلة.

لذلك نجد أن بعض التعريفات أكدت أن التدخل يشمل حماية جميع الافراد الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، بغض النظر عن جنسية الضحايا، كما في هذا التعريف الذي يعرف التدخل بأنه: (استخدام القوة العسكرية من جانب أحد أشخاص القانون الدولي ضد إحدى الدول، بسبب الانتهاكات الوحشية واسعة النطاق التي يتم ارتكابها من قبل سلطات تلك الدولة أو بتسهيل منها، وبصورة عمدية ومتكررة ضد جماعات من الأفراد المواطنين أو الأجانب المقيمين على إقليمها) [٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) إبراهيم الدراج، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي =

فنرى زيادة في نطاق التدخل في هذا التعريف، لكنه يقصر التدخل الدولي الإنساني على استخدام القوة العسكرية فقط، ولم يشر حتى الى التهديد بها، مع أن التهديد باستخدام القوة من وسائل الاكراه والتدخل لذلك منع ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، الا في لحدود المسموح بها.

وذهب بعض الفقهاء الي إضافة التدخل بالوسائل الأخرى غير استخدام القوة العسكرية الى تعريفهم للتدخل الدولي الإنساني، فعُرِف بأنه (لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي يُنسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرِر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهايةٍ لمثل هذه الممارسات)[١].

هذا التعريف يستوعب اشكال التدخل المختلفة، خاصة أنه جعل اللجوء الى جميع وسائل الاكراه تدخل في تعريف التدخل، وهذا يشمل التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بالإضافة الى وسائل الاكراه الأخرى السياسية او الاقتصادية. ولم يقصر التدخل على حماية حقوق الانسان لغير مواطني الدول المتدخلة.

وعُرِف بأنه (قيام دولة ذات سيادة أو مجموعة دول سيادية أو منظمة دولية بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة)[٢].

الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥م ص ٣٠٠. ٢

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني والشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.ص ٣١٥. د. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩.

هذا التعريف ضعيف وضيق لأنه قصر على التدخل عن طريق القوة، كما أنه يُعاب عليه عدم تحديد الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال التدخل.

وعُرِف بأنه (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو منظمات، أو مجموعة دول، لحماية مواطنين ينتمون للدولة التي يتم التدخل الإنساني فيها من الانتهاكات الجسيمة لمواطني هذه الدولة) (١).

هذا التعريف فيه بعض الشمول لكن يُعاب عليه أنه قصر التدخل باستخدام القوة المسلحة دون اللجوء إلى حلول أخرى.

هناك من يرى لزومية التدخل الإنساني في حالات معينة فيُعرِفه بأنه (مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسُفية والمتجاوزة للحد والتي لم تراعِي أن سيادة الدولة يُفترض أن تُبنى على أساس من العدالة والحِكمة)(٢).

من خلال تعريفات التدخل الدولي الإنساني السابقة، نجد أن بعضها يذهب الى أن التدخل الإنساني هو القيام بعمل في شئون دولة بغرض حماية حقوق الإنسان، ولكنها تختلف بعد ذلك في عدة مكونات يشملها التدخل الإنساني، فمن حيث المشروعية يرى البعض مشروعيته بينما يراه البعض أنه من الأعمال الدولية الشائنة التي يجب شجبها وإدانتها لأنها تمثل انتهاكاً لسيادة الدول، ومن ناحية المتدخل يرى البعض أن يكون التدخل فقط بواسطة المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول بترخيص من الأمم المتحدة، بينما يعطي البعض الحق للدول التدخل الانساني في غيرها من الدول حتى بصورة منفردة ودون إذن من الأمم المتحدة.

---

(١) د. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب الإبادة الجماعية (بدون) ص ٢٠٢.

(٢) د. خالد خير الله، المرجع السابق، ص ٢٤١.

ومن حيث وسائل الإكراه يرى البعض أن التدخل يتم بواسطة القوة العسكرية، ويرى البعض جواز استخدام القوة العسكرية والوسائل السياسية والاقتصادية. بينما يرى البعض عدم جواز استخدام القوة العسكرية إلا إذا فشلت كل السُبُل الأُخرى لمعالجة الموقف الإنساني.

ومن حيث محل الحماية يرى البعض أن يكون التدخل لحماية رعايا الدولة الذين انتهكت حقوقهم في دولة أخرى وللبعض رأي بجواز التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة الذين قامت حكوماتهم بانتهاك حقوقهم.

خروجاً من هذه الاختلافات، وحتى لا يكون التدخل الدولي الإنساني وسيلة لتحقيق أهداف سياسية خاصة بالمتدخل أو المتدخلين، فإن التعريف الذي نراه الأفضل هو أن التدخل الدولي الإنساني يتمثل في لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي يُنسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرِر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهايةٍ لمثل هذه الممارسات، وذلك تنفيذاً لقرارات المؤسسات الدولية أو الإقليمية المعنية.

الفرع الثاني

شروط التدخل الدولي الإنساني

من خلال تعريفات الفقهاء للتدخل الدولي الإنساني، وآرائهم وتحليلاتهم، نجد أنهم يضعون شروطاً لابد من توفرها حتى نطلق على التدخل المحدد مصطلح التدخل الدولي الإنساني، فليس كل تدخل في شؤون دولة أخرى يصلح لأن نطلق عليه هذا المصطلح، بل ربما يكون تدخلاً مناقضاً لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، لذلك كان من الضروري تحديد الشروط اللازمة للتدخل الدولي الإنساني.

هناك شروط عديدة يجب توفرها في التدخل الدولي الإنساني، يمكن استخلاصها تتمثل في الآتي[(١)]:

١. أن توجد هناك حالة انتهاك فعلية لحقوق الإنسان.

٢. أن يكون الهدف هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٣. ألا يهدف هذا التدخل إلى خلق دولة أو كيان جديد.

٤. أن تكون الدولة المتدخل فيها قد ثبت عجزها فعلاً عن وقف الانتهاكات.

٥. أن يكون التدخل هو العمل الأخير الذي يمكن أن يحمل تلك الدولة على الالتزام بحقوق الإنسان.

---

(١) انظر: د. خالد خير الله، مرجع سابق، ص ٢٤٤، وانظر كذلك: Frank, Tyman Rody. The military law of humanitarian intervention by – ترجمة خالد حسين المرجع السابق ص٢٤١، وانظر: سامي الطيب ادريس محمد، التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة، مجلة كلية الشريعة بطنطا، الإصدار الرابع من العدد الثامن والثلاثين، ٢٠٢٣م، ص ٩٠.

٦. أن يكون التدخل الدولي الإنساني تنفيذاً لقرارات المؤسسات الدولية أو الإقليمية المعنية.

الشرط الأول: أن توجد حالة انتهاك فعلية لحقوق الانسان

هذا الشرط يعتبر هو الأساس في اسباغ الصفة الإنسانية على التدخل الدولي، فالإنسان هو الهدف والغاية من التدخل، ولأن موضوع حقوق الانسان اصبح من أهم ما تهتم به الاسرة الدولية، وبصفة أكثر وضوحاً منذ اصدار ميثاق الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥م، وما تبعه من اصدار للصكوك الدولية لحقوق الانسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٥م والصكوك التي تلته بعد ذلك على المستوى الدولي، كما نشأت على المستوى الإقليمي مؤسسات تهتم بموضوع حقوق الانسان، وأصدرت العديد من الصكوك امريكياً واوروبياً وافريقياً وآسيوياً وعربياً، مما يعطي الانطباع بأن المجتمع الدولي مجمع على حماية حقوق الانسان وجعلها في سلم أولوياته، فصار الاهتمام العالمي بحقوق الانسان يتجاوز الحدود الوطنية، وصارت الدول عليها واجبات دولية وإقليمية ووطنية بمراعاتها، وبالتالي فإن وجود حالة انتهاكات فعلية لحقوق الانسان في دولة ما دون أن تسعى الى انهائها، يعد محققاً لأهم شروط التدخل الدولي الإنساني.

وعبارة "فعلية" لها أهميتها البالغة، حتى لا يكون الاتهام بانتهاك حقوق الانسان مجرد ادعاء، وحتى لا يستخدم هذا الادعاء ليكون ستاراً يغطي أهداف ومصالح خاصة بالدول المتدخلة. ولما كانت هناك مؤسسات دولية وإقليمية معنية برصد ومتابعة انتهاكات حقوق الانسان، فإنها تعتبر المعنية بإثبات وجود هذه الانتهاكات الفعلية عبر آلياتها في الرصد والتحقيق.

الشرط الثاني: أن يكون الهدف هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

هذا الشرط يحصر التدخل الدولي الإنساني في اطار هدف محدد، ينبغي عدم تجاوزه، لأن التدخل الدولي الإنساني قائم على حماية حقوق الانسان

فحسب، وليس لتحقيق أهداف أخرى لا تهم المجتمع الدولي ولا تعنيه، كالمصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية والتي يمكن أن تكون دافعاً محركاً لبعض الدول، تسعى من خلال التدخل الدولي الإنساني للعبور الى هذه الاهداف، ولأن هذا الأمر ينتهي الى تقويض فكرة التدخل الدولي الإنساني من أساسها، ويبطل كل ما تستند عليه من مبررات أخلاقية وقانونية.

الشرط الثالث: ألا يهدف هذا التدخل إلى خلق دولة أو كيان جديد:

انهاء الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان لا يستدعي أن يكون ذلك عبر تقسيم وتجزئة الدول، حتى ولو استند على فكرة حق تقرير المصير لبعض الكيانات والشعوب التي تسعى الى تقرير مصيرها، فضلاً عن أن يكون هذا التقسيم قائم على مصالح سياسية تخص الدولة أو الدول المتدخلة.

لأن مثل هذا الهدف يقوض بالضرورة الاستقرار العالمي ويناقض ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية المختلفة والمتعددة، والتي تقرر حق كل شعب في تقرير مصيره ومستقبله بنفسه، وليس عبر تدخل دولي يقسم الدول ويجزئها بدعوى حماية حقوق الانسان، ولأن مثل هذا الهدف إذا سمح به فلا شك أن بعض الدول لها مصالح واطماع تسعى لتحقيقها عبر تجزئة دول أخرى وتفكيكها تحت مظلة حماية حقوق الانسان، وتكون النتيجة أن حقوق الانسان تم تقويضها وسلبها وليس حمايتها. ولهذا يجب ألا يتجاوز التدخل الدولي الإنساني، تحقيق اغراضه المحددة.

الشرط الرابع: أن تكون الدولة المتدخل فيها قد ثبت عجزها فعلاً عن وقف الانتهاكات.

الأصل أن كل دولة لها حق سيادي في بسط القانون وسلطته بين الرعايا الذين هم على ارضها، فيجب عليها أن تقوم بهذا الواجب بما يتفق مع التزاماتها الدولية والإقليمية والوطنية، والتي تتفق على أن من واجبها ضمن واجباتها الأخرى المتعددة، أن تحمي حقوق الانسان سواء كان ذلك ضد الانتهاكات التي تقع من غيرها أو من أجهزتها نفسها. وأن توفر الآليات المناسبة لتحقيق هذه

الحماية ضمن المعايير الدولية الحاكمة، وبناء عليه ليس من حق الدول الأخرى التدخل طالما كانت الدولة قادرة وراغبة في القيام بهذا الواجب، والا اعتبر التدخل عملاً عدوانياً يناقض القانون الدولي، ويهدد السلم والأمن الدوليين.

فالعجز لا يعني فقط عدم قدرة الدولة على وقف الانتهاكات، وإن كان هذا هو المعنى المتبادر له، لكن عدم رغبة الدولة في القيام بوقف الانتهاكات التي تقع ضمن مسؤوليتها ـــــ ربما لأنها هي من يرتكب هذه الانتهاكات أو تريد استمرارها ـــــ يعتبر أكثر الحاحاً للتدخل الدولي الإنساني، للك من البديهي أن يشمل مفهوم عجز الدولة عدم رغبتها من باب الأولى.

وبالتالي فإن محل هذا الشرط يتمثل في اثبات عجز الدولة عن وقف انتهاكات حقوق الانسان التي تقع ضمن مسؤولياتها، وهو ما يستدعي وجود معايير محددة تثبت هذا العجز بشقيه، عدم القدرة وعدم الرغبة. فإن كانت حالة عدم القدرة يمكن التحقق منها بصورة لا اشكال فيها في حالة وجود مجموعات متمردة على الدولة تمارس هذه الانتهاكات خارج سيطرة الدولة، وبالتالي تعجز الدولة المعنية عن بسط نفوذها ووقف هذه الانتهاكات، فإن بعض الحالات ربما تثير تساؤلاً عن مدى عجز الدولة وبخاصة إذا كان هذا العجز مرده الى عدم الرغبة في وقف الانتهاكات، طالما أنها تقع في منطقة سيطرتها وسيادتها، فهل يتحدد هذا العجز بعدم التدخل المطلق؟ ام بالتدخل غير الحاسم؟ ام التدخل البطيء؟ ام التدخل الصوري؟

جميع هذه الصور يمكن أن يستفاد منها أن الدولة عاجزة عن التدخل، حتى لا تتخذ الدول المنتهكة من الحيل ما يجعلها بمنأى من المسؤولية الدولية عن وقوع واستمرار الانتهاكات لحقوق الانسان.

الشرط الخامس: أن يكون التدخل هو العمل الأخير الذي يمكن أن يحمل تلك الدولة على الالتزام بحقوق الإنسان

هذا الشرط يفيد أن من الضروري وقبل التدخل الدولي الإنساني، أن تكون

هناك محاولات سابقة له، تهدف الى كف يد الدولة عن ارتكاب هذه الانتهاكات، أو لإطلاق يدها لوقفها إن لم تكن هي من يرتكبها، ويجب أن تتم هذه المحاولات عبر كافة الوسائل الممكنة، بما في ذلك إمكانية التدخل الإقليمي من قبل الآليات المتوفرة في الإقليم الذي تنتمي اليه الدولة المعنية.

وبالطبع فإن تدخل المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة يوفر هذا التدرج وذلك من خلال الصلاحيات المتدرجة التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الامن الدولي، باستخدام الفصل السادس من الميثاق أولاً، حيث يعالج الفصل حل المنازعات حلاً سلمياً [١].

وهذا النهج المتدرج الذي يعالج به ميثاق الأمم المتحدة النزاعات، ينبغي أن يكون هو النهج الذي يتم عبره التدخل الدولي الإنساني، فمن حق الدولة المتدخل فيها أن تستفيد من كل الوسائل السلمية الممكنة لوقف انتهاكات حقوق الانسان فيها، قبل اللجوء الى الوسائل الأخرى كالتدخل الدولي الإنساني.

الشرط السادس: أن يكون التدخل الدولي الإنساني تنفيذاً لقرارات المؤسسات الدولية أو الإقليمية المعنية:

هذا الشرط نرى أهميته البالغة، وذلك حتى يتم ضبط التدخل وحصره في قرارات المؤسسات الدولية أو الإقليمية المعنية، لئلا تتخذ بعض الدول قرارات فردية للتدخل الدولي الإنساني، مستغلة حالة الانتهاكات التي تقع ـ أو يعتقد أنها تقع ـ في دولة ما من أجل تحقيق مصالحها الخاصة وتتستر بحماية حقوق الانسان بينما القصد الأساسي من تدخلها هو تحقيق أهداف خاصة بها سواء كانت عسكرية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو عداها.

هذا الشرط يؤكده رأي خبراء متخصصين، مستندين فيه على مبادئ القانون

(١) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، المواد ٣٣ – ٣٨.

الدولي وقواعده، ففي في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، شنت المملكة المتحدة، مع حلفائها الأمريكيين والفرنسيين، هجمات جوية على ثلاثة من مواقع الأسلحة الكيميائية السورية، بما في ذلك مركز للبحوث العلمية ومرفقان للأسلحة الكيميائية. وكان المبرر الدافع إلى ذلك الهجوم هو استخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية وقدمت كل دولة من الدول المعتدية أساساً منطقياً مختلفاً اختلافاً طفيفاً للسعي إلى الرد على استخدام سوريا للأسلحة الكيميائية. وذكرت المملكة المتحدة أنها تعتمد على " التدخل الإنساني " كأساس قانوني لإضراباتها. لكن اعتبر فقهاء القانون الدولي ومنهم القاضي الكندي المتقاعد[١] **Kenneth Watkin** أن هذا الاجراء الفردي ــ حتى لو كان باشتراك عدة دول ــ يتعارض مع الجهد الكبير الذي بذله المجتمع الدولي على مدى السنوات الماضية لتقييد الدول التي تقوم بعمل عسكري في دولة أخرى لأسباب إنسانية دون إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولا يسمح القانون الدولي لفرادى الدول باستخدام القوة في أراضي دول أخرى من أجل تحقيق غايات إنسانية تحددها تلك الدول[٢].

هذا الرأي له أهميته البالغة، ويجب التأكيد عليه كأحد أهم شروط التدخل

---

(١) "كينيث واتكين" هو قاض سابق في مكتب المدعي العام للقوات الكندية (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وأستاذ ستوكتون للقانون الدولي في كلية الحرب البحرية التابعة للولايات المتحدة (٢٠١١-٢٠١٢). وهو يعمل حاليا كخبير استشاري في مجال مكافحة الإرهاب/مكافحة التمرد. وتستند هذه المادة جزئيا إلى ورقة أُعدت في سياق قيام علماء القانون الدوليين بإعداد دليل Jus ad Bellum، مع التعليق، تحت رعاية مركز قانون الأمن القومي، وكلية الحقوق بجامعة فرجينيا. انظر:

Southwestern Journal of International Law, Vol. 26:2, Og 2020, p.213.

(٢) Kenneth Watkin, Southwestern Journal of International Law, Vol. 26:2, Og 2020, p.214.

الدولي الإنساني، فلا يسود قانون الغاب في العلاقات الدولية بعد كل المسيرة الطويلة التي سعت خلالها الاسرة الدولية الى ضبط استخدام القوة وحظر اللجوء الفردي اليها الا في الحدود التي يجيزها ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني
مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

يستمد مفهوم التدخل الإنساني أسسه من المذاهب الدينية والفلسفية، وهي تحث على نصرة المظلوم والمستضعف وإجارته وإغاثته، لكن اختلفت الآراء فى مشروعية التدخل الإنساني. فهناك من يرى أنه من الأعمال المرفوضة التي يجب إدانتها لأنها تمثل انتهاكاً لسيادة الدول، بينما يرى البعض الآخر مشروعيته إذا توافرت بعض الشروط، لكنهم اختلفوا على كيفية التدخل، منهم من يرى بأن يكون التدخل بواسطة المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول بترخيص من الأمم المتحدة، بينما يرى آخرون أن يعطى هذا حق التدخل للدول حتى ولو كان بصورة منفردة وبدون إذن من الأمم المتحدة طالما كان ذلك التدخل لحماية حقوق الإنسان.

أيضاً اختلفوا على آليات استخدام وسائل الإكراه، منهم من يرى أن يتم التدخل الإنساني عن طريق القوة العسكرية ويرى آخرون بجواز استخدام القوة العسكرية والوسائل السياسية والاقتصادية، ويرى آخرون بعدم جواز استخدام القوة العسكرية إلا إذا فشلت كل الوسائل الأخرى لمعالجة ذلك الموقف الإنساني[١].

ولتناول مختلف هذه الآراء، سنقسم المبحث الى مطلبين، يتناول الأول موقف القائلين بعدم مشروعية التدخل الدولي الانساني وأنه ينافي مبدأ السيادة، ويتناول المطلب الثاني موقف القائلين بمشروعية التدخل الدولي الانساني.

---

(١) خالد حسين: السيادة فى القانون الدولي، المرجع السابق: ص٢٤١.

المطلب الأول
عدم مشروعية التدخل الدولي الانساني
الفرع الأول: عدم مشروعية التدخل في شؤون الدول الأخرى عموماً:

يعدُّ مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، انبثق عن فكرة السيادة التي يترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار أنّه يعدّ انتهاكاً لسيادة الدول ويُعرّض النظام الدولي للخطر، وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى، لذلك أغلب فقهاء القانون الدولي جعلوا مبدأ عدم التدخل مبدأً مطلقاً إلا من بعض الاستثناءات كحق الدولة في حالة الدفاع الشرعي.

وقد أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام ١٩٤٧م، بهذا الرأي حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه " يجب الامتناع عن أي تدخل في الشئون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"، ولكن شذّ نفر من فقهاء القانون أمثال **Battur** الألماني، و**Campiz** الفرنسي وهما يريان أن التدخل أمر جائز قانوناً كلما كان للدولة المتدخلة مصلحة فيه[1].

إن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين الطبيعية والواقعية خلال القرنين السابع والثامن عشر، ولم تصبح قاعدة قانونية ملزمة دوليا إلا في القرن العشرين، خاصة عندما توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر (مونتفيديو **Montevideo**) عام ١٩٧٣م، الذي تبنوا فيه اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول فنصت على: "ليس لأي دولة الحق في التدخل في الشئون الداخلية أو

(١) محمود سامي جنينة، وجيز القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٤٤م ص١٨٣

الخارجية لدولة أخرى)[١].

كذلك شكّل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت عليه منظمة الدول الأمريكية حيث تضمن ميثاقها أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول منظمة الأمم المتحدة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى في السلم والأمن على المستوى الإقليمي أو الدولي[٢].

على الرغم من عدم إدراج مبدأ عدم تدخل الدول في شؤون بعضها في ميثاق الأمم المتحدة صراحة، إلا أن هنالك عدداً من الإشارات لذلك في ثنايا بعض المواد، مما أدى إلى انقسام فقهاء القانون بين مؤيد للتدخل ومعارض له، ورأي ثالث توفيقي بين الرأيين.

وقد أقر الميثاق صراحةً مبدأ المساواة القانونية في السيادة بين الدول الأعضاء بقوله: (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها)[٣]، فى الوقت نفسه أصبح مبدأ عدم التدخل عنصراً قانونياً هاماً فى ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، بعد صدور عدد من القرارات فى هذا الشأن، كذلك أقرَّ مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير عبارة المساواة فى السيادة بأنها تشمل العناصر التالية:

---

(١) اتفاقية مونتفيديو ١٩٧٣م، المادة ٨.

(٢) عبد الهادي عباس، سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق – وزارة الثقافة السنة ٣٦، العدد ٤٠٢، ص ٥٧ – ٥٨. انظر أيضا المواد ١٩، ٢٠، ٢١ من ميثاق منظمة الدول الامريكية ١٩٤٨م.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة المادة ١٣/٢

-الدول متساوية قانوناً بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تضمنتها السيادة الكاملة بأن شخصية الدولة مصونةً وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

المقصود بالمساواة القانونية تعنى أن الدول متساوية أمام القانون الدولي وتطبق عليها قاعدة قانونية واحدة، ولا تعنى أنها متساوية فى مركزها الداخلي فى الهيئة الدولية، لأن ميثاق الأمم المتحدة منح بعض الدول العضوية الدائمة فى مجلس الأمن وحق النقض (الفيتو) [١].

ومضى ميثاق الأمم المتحدة الى القول: " يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[٢]. فُسرت هذه المادة بأن على الدول ألاّ تُحدث تعديلاً على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول الأخرى، وهو ما يعني عدم جواز التدخل خاصة إذا كان هذا التدخل يأخذ جانب القوة والقهر.

كذلك نص الميثاق على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلُّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع [٣]".

---

(١) بطرس غالى: التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي: القاهرة: المطبعة العربية ١٩٥٩م: ص١.٣٢٧

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٤/٢).

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٧/٢).

هذه الفقرة يتضح من سياقها أنها خاصة بعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، وعبرت عنه بعبارة "من صميم السلطان الداخلي"، وهو ما يعبر عنه بالسيادة الداخلية، لكن لا تتعلق هذه الفقرة بعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها، وانما يستفاد ذلك من سياق بعض مواد الميثاق خاصة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، ومن قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

هذه الفقرات من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على مبدأ سيادة الدول، وأن مجرد التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية يعتبر عملاً منافياً للميثاق، وأن الدول الأعضاء تملك حقاً متساوياً في السيادة، وهي مساواة في الحقوق والواجبات، ومساواة في العضوية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق المتساوي في التصويت بصورة عامة، الا ما تم استثناؤه في قرارات مجلس الامن الدولي، حيث لم يطبق مبدأ المساواة في التصويت(١).

أيضا أصدرت الجمعية العامة قرارا حوى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الصادر تحت عنوان (إعلام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)، والذي تضمن عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة، فنص على الآتي: " ليس لأي دولة او

(١) الحق المتساوي في التصويت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٨ من ميثاق الأمم الامم المتحدة بقولها: "يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة" لكن رغم ذلك فقد اعطى الميثاق الدول دائمة العضوية حقاً في إمكانية منع مجلس الامن من اتخاذ قرار ما، وذلك في حال عدم موافقة أي عضو من الأعضاء الدائمين عليه، فنصت المادة ٢٧ الفقرة الثالثة على الآتي: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ...."

مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة اخرى. وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة اشكال التدخل او التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي) [١].

وهذا القرار ليس الا تأكيداً للقاعدة العرفية التي تقضي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أي، لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية أو للحصول منها لأية مزايا ... ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، دون أي تدخل من جانب دولة أخرى[٢].

حاولت الدول الضعيفة استغلال هذا المبدأ لتحوله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار عدد من الاعلانات، منها اعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم (٢١٣١) لعام ١٩٦٥م، نصت الفقرة الأولى منه على " أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تعلن رسميا أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٢٥) عام ١٩٧٠م.

(٢) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة (٢٥)، نيويورك، ١٥ أيلول ١٩٧٢م، ص ٣١٧ – ٣١٨.

والثقافية[١].

ومرة أخرى وفي إطار تعريف العدوان، اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على فكرة عدم التدخل، عندما أصدرت القرار ٣٣١٤ والذي استند إلى تعريف المعتدي المقترح في سنة ١٩٣٥ أثناء انعقاد مؤتمر تخفيض الأسلحة والحد منها، حيث عرف العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قِبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[٢].

على الرغم من أنّ مبدأ عدم التدخل يشكّل حجر الزاوية فى العلاقات الدولية، إلا أنّ الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد بعض الدول فى سياساتها الخارجية بذلك، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ الى الاهتزاز[٣].

لذلك يقدس القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية مبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل، لكن مع تطور العلاقات الدولية تطوّر مضمون مبدأ عدم التدخل، الذي انعكس بدوره إلى تغيير مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولاً فى تفسير مبدأ عدم التدخل من الناحية الجامدة الى الناحية المرنة[٤].

ولما كانت السيادة حسب ما تم بيانه، تعني حق الدول في التصرف في

---

(١) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة (٢٠)، نيويورك، ٢٢ أيلول ١٩٦٥م.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٣٣١٤ الصادر عام ١٩٧٤م.

(٣) ماهر عبد الهادي: حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها فى بعض فروع القانون الوضعي: القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٤م ص ١١٢-١١٦.

(٤) جوزف ناى: المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ: ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٧م ص١٩٨

شؤونها الداخلية والخارجية، دون أن يكون هناك تدخل في شؤونها من قبل غيرها من اشخاص القانون الدولي بصورة عامة الا ما تقتضيه طبيعة العلاقات التي تربط بينها وبين اشخاص القانون الدولي، كالمعاهدات الدولية والاحلاف الدولية أو الإقليمية، فإن التدخل في شؤون الدول الأخرى يعتبر تهديداً كبيراً لمبدأ سيادة الدول، وبالتالي تهديداً لاستقرار العلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك كان من المهم تأكيد مبدأ سيادة الدول واستقلالها ضد أي تدخل خارجي، وهذا ما يفسر تشديد فقهاء القانون الدولي على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى استناداً على صكوك دولية وإقليمية وقرارات دولية.

الفرع الثاني
عدم مشروعية التدخل الدولي الإنساني

رغم تبرير التدخل الدولي الإنساني بأنه يهدف الى حماية حقوق الانسان، وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد اعتبره المعارضون بأنه فكرة مرفوضة لأنها تمثل انتهاكاً لسيادة الدول، وأن سياسة التدخل ما هي إلا تبرير لسياسة العدوان على الدولة المستهدفة، وأن التدخل من أجل حقوق الإنسان فيه مخالفه للعديد من مبادئ القانون الدولي تتمثل فيما يأتي: -

١. إن التدخل من أجل حقوق الإنسان يتعارض مع نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه " يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [١].

وهذه القاعدة ذات طبيعة آمرة لا يجوز مخالفتها في غير الحالات

(١) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٤/٢)

الاستثنائية المرخص فيها قانونا باستخدام القوة والتي ليست من بينها التدخل الإنساني[١].

٢. إن آثار التدخل العسكري لأي دولة فإنه ينال من السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول المعتدى عليها، كما أن التوسع في تفسير المادة (٤/٢) باستخدام القوة يؤدي إلى انتهاك السيادة الإقليمية وهو أمر مرفوض في العلاقات الدولية في عصر التنظيم الدولي، وأن كثرة الانتهاكات لهذه المادة لا يعود إلى عيب فيها، وإنما يعود إلى الممارسات الخاطئة التي تتم بواسطة الدول الكبرى [٢].

٣. المحافظة على حقوق الإنسان يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول وسيادتها على إقليمها وعلاقاتها برعاياها ولا شأن للدول الأخرى، أن تتدخل مستندة على المادة (٤/٢) التي تحرِّم تدخل الدول في شؤون دولة أخرى إلا في بعض الحالات الاستثنائية ليس من بينها حقوق الإنسان، وعليه فإن التدخل الإنساني يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، وكما يقول احد الفقهاء: (وهو تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، إن وجود مجتمع دولي قائم على أساس إن الدول متساوية في السيادة يقتضي تلقائيا عدم السماح بأي صورة من صور التدخل، طالما أن الدولة تستطيع أن تقوم بأداء التزاماتها الدولية، لكن فى حالة أنها إذا أخلت بذلك تكون المسؤولية مسؤولية دولية) [٣].

كذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي جاء في

---

(١) سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٣٣٤.

(٢) خالد حسين: المرجع السابق، ص ٣٠١.

(٣) مصطفى سلامة، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ١٨٥.

الإعلان (عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول لحماية استقلالها وسيادتها الصادر عام ١٩٦٥م، بتأييد ١٠٩ دولة، ودون اعتراض إلا واحداً وامتناع بريطانيا فقط عن التصويت) [١].

إن المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان وما حوته من ضمانات لحمايتها، لم يرد فيه استخدام التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان. وغاية ما جاء في هذا الصدد الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري وأشارت إلى احالة الأشخاص المتورطين بارتكاب هذه الجريمة إلى محكمة جنائية دولية، وقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية عن ضرورة حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية [٢].

وقد أرست محكمة العدل الدولية من خلال العديد من قراراتها عدم مشروعية التدخل، فقد أدانت محكمة العدل الدولية تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراجوا، وأشار القرار الى أنه يمكن للولايات المتحدة أن تبدي قلقها حول حالة حقوق الإنسان في نيكاراجوا إلا أن استعمال القوة لا يعدُ الوسيلة المناسبة لحماية هذه الحقوق[٣].

كذلك يرى معارضو التدخل من اجل حقوق الإنسان، بأن التدخل سوف يؤدي إلى فوضى دولية وذلك لغياب المعيار الذي يحدد الحالات التي يجب فيها التدخل، وتحديد ما هي الحقوق التي بسبب انتهاكها يستوجب التدخل. لم يكن هنالك تحديد لتلك الحقوق لكن البعض حددها في الحق في السلامة الإنسانية والحق في المساواة، وذهب آخرون إلى أن الحقوق

---

(١) أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٢) المصدر نفسه: والصفحة نفسها.

(٣) ابراهيم الدراج: جريمة العدوان: المرجع السابق: ص ٣٠٥٣

تشمل السلامة الإنسانية والحق في إتباع الاحتياجات الحيوية كالتغذية والحياة والملجأ والتعليم، والحقوق المدنية والسياسية، كالحق في التعبير وحرية الرأي(١).

كذلك يرى معارضو التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الأحادي الذي يقوم على قطب واحد بأنه يفتح الباب واسعا لانتقائية التدخل في بعض الحالات في دول معينة تعتبر دول مارقة عن إرادة الولايات المتحدة ، بينما تتغاضى عن حالات مماثلة، وربما تكون أشد خطورة في الدول الحليفة، مثال ذلك المواقف المتناقضة في كوسوفو ، وتيمور الشرقية ، ورواندا ، وجمهورية الشيشان عام ١٩٩٩م ، قتل فيها عشرات الآلاف من المدنيين ، ولم يسمح لهم بتقرير المصير فضلا عن هذا دولة الكيان الصهيوني التي رفضت الخضوع لأي شرعية أو منطق قانوني على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها في حق الشعب الفلسطيني(٢).

يضيف معارضو التدخل الإنساني أن من خلال تتبع تاريخ التدخل الإنساني أنه يحدث عندما تكون الدولة القوية لها مصلحة سياسية معينة تريد تحقيقها ويعوزها السند القانوني لذلك تلجأ إلى رفع شعار أخلاقي وهو التدخل الإنساني لتبرير تدخلها، والأمثلة كثيرة عندما قامت الولايات المتحدة بالتدخل عسكريا في جمهورية الدومينكان عام ١٩٦٥م، وتذرعت بالاعتبارات الإنسانية بينما كان الهدف الحقيقي هو كما قال الرئيس الأمريكي آنذاك / ليندون جونسون.. حماية للأمن القومي ضد خطر الشيوعية ، وكذلك غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبنـما وإزاحة رئيسها "نوريقا"، تحت غطاء التدخل الإنساني وتحرير شعب بنما من الاستبداد

(١) خالد حسين، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٠٥.

الديكتاتوري ، بينما الهدف الأساسي هو تمرد "نوريقا" على الولايات المتحدة ، وكذلك الحال في الصومال عندما تدخلت الولايات المتحدة وحلفاؤها واشتدت المقاومة وقتل فيها عدد من القوات الأمريكية والحلفاء الباكستانيين، بادرت الولايات المتحدة بسحب قواتها معبرة بوضوح عن عدم استعدادها للمخاطرة بأرواح جنودها في سبيل التخفيف من المعاناة الإنسانية في الصومال(١).

يرى أصحاب هذا الرأي إلى وجود مصالح خفية للدول القوية وهي الوحيدة التي تقوم بعملية التدخل ، ولكن يعوزها السند القانوني للتدخل، لكنها تتستر بعباءة التدخل الإنساني وهي بدورها تقوم بافتعال النزاعات وتغذيتها في الدول المستهدفة الشيء الذي يهيئ الظروف والرأي العام العالمي لتبرير التدخل باسم الإنسانية ، وخير شاهد على ذلك دعمها لنظام العراق وجرجرته لغزو الكويت، ومن ثم قامت بالتدخل الإنساني، وهذه الشعارات هي قديمة ولكنها تتشكل على حسب الظروف ولكن المغزى واحد في كل فترة زمنية تتسمى بأسماء أخلاقية جذّابة ، فهي تارة باسم التدخل الإنساني أو الحق في التدخل أو الحرب العادلة أو الحماية الإنسانية(٢).

بناء على كل ما سبق، فهذا الاتجاه بُنِيَ على أساس أن التدخل الدولي الإنساني، يعتبر بالضرورة خصماً على سيادة الدول وتهديداً خطيراً لهذا المبدأ، ويتناقض بصورة مباشرة مع ما اقرته الأمم المتحدة سواء في ميثاقها أو في العديد من قراراتها، والتي تحظر التدخل في شؤون الدول الأخرى، وأن جميع المبررات التي يسوقها المؤيدون للتدخل لا أساس لها لكي تجعل من هذا الفعل أمراً متوافقاً مع مبادئ ومعاير المجتمع الدولي المعاصرة، بل هو ـ التدخل ـ

(١) نفس المصدر، ص ٣٠٦.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٠٨.

عمل يخرق مبدأً مهماً من مبادي القانون الدولي، وهو مبدأ السيادة، وبالتالي فإن الموقف الصحيح هو رفض جميع اشكال التدخل في شؤون الدول الأخرى، حتى ولو كان هذا التدخل تحت مظلة الأمم المتحدة. وعلى هذا الرأي لا يمكن الجمع ما بين مبدأ سياد الدول والتدخل الدولي الإنساني، فكلا الامرين ينقضان بعضهما، فلا مستقبل لسيادة الدول في حالة اعتبار التدخل الدولي الإنساني أمراً مشروعاً.

يلاحظ أن الآراء المعترضة على مشروعية التدخل الدولي الإنساني، أنها استندت الى بعض النصوص القانونية الدولية، وكذلك استندت الى بعض حالات التدخل الدولي تحت شعار التدخل الإنساني، بينما الواقع أثبت أن هناك أهدافاً ومصالح أخرى كانت هي السبب الحقيقي للتدخل. لكن أرى أن تناول مسألة مشروعية التدخل يجب أن يتضمن بيان الأسباب القانونية التي بررت حالات التدخل التي قامت بها بعض الدول ذات المصلحة فيه، ومدى وجود مشروعية للتدخل بغض النظر عن الازدواجية في التعامل مع حالات انتهاك حقوق الانسان التي تقع فيها دول أخرى لا يتم التدخل فيها.

وبالتالي المسألتان مختلفتان، وإذا لم يتم الفصل بينهما يقود هذا الأمر الى إشكالية لا يمكن الوصول معها الى موقف يفضي الى حل للنزاع الفقهي والقانوني في الأمر. لذلك يجب الإجابة على بعض الأسئلة المحورية والتي يمكن طرحها كالآتي:

هل من حق أي دولة أن تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية حتى ولو كان ذلك بمخالفة ما التزمت به من اتفاقيات ومعاهدات دولية؟ وهل من حق المجتمع الدولي أن يطلع بدور يخوله فرض احترام الدول للصكوك الدولية ولو كان ذلك باستخدام القوة؟ وهل هناك معايير ضابطة لتحديد متى يكون الوضع المحدد يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مما يعطي مجلس الأمن حق اتخاذ قرار تحت الفصل السابع من الميثاق؟ وهل ميثاق الأمم المتحدة بوضعه القائم

يضمن تعامل المجتمع الدولي مع جميع الدول على قاعدة المساواة في السيادة؟

بالنسبة للسؤال الأول، هل من حق أي دولة أن تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية حتى ولو كان ذلك يشكل مخالفة لالتزاماتها الدولية المترتبة على المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الانسان الدولية؟

الواقع لا يوجد نص صريح لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في غيره من الصكوك يجيز التدخل في الدول الأخرى في حالة مخالفتها لما التزمت به من معاهدات، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، الا في حالة محددة نص عليها الميثاق ووضعها تحت الفصل السابع، وهي حالة تهديد السلم والأمن الدوليين. وبالتالي إذا لم يتم تصنيف الوضع القائم في دولة محددة أنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لن يكون هناك غطاء مشروعية للتدخل الإنساني في هذه الدولة، لذلك نلاحظ أن حالات التدخل التي تمت تحت مظلة الأمم المتحدة، جميعها استندت الى الفصل السابع من الميثاق.

لكن متى يعتبر الوضع يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟ وما هي المعايير الدقيقة لتحديد ذلك؟ الواقع أنه لا توجد معايير موضوعية محددة لوصف الوضع القائم في دولة ما بأنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بل الأمر يخضع لتقديرات أعضاء مجلس الأمن الدولي فقط، وهي تقديرات الغالب أنها تستند الى اعتبارات سياسية تبنى على بعض الحقائق الموضوعية، وبالتالي فإن الدول الاعضاء في مجلس الأمن الدولي – بصفة خاصة الدول دائمة العضوية – تتمتع بسلطات تقديرية في تحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ولا معقب على سلطاتها هذه، مما يؤدي الى وجود ازدواجية في التعامل مع النزاعات المختلفة، ما يفتح الباب أمام من يعارضون التدخل الدولي الإنساني، أنه انما يمثل غطاء لمصالح الدول الكبرى.

لكن القول بأن الدول لها حرية مطلقة في تنفيذ التزاماتها أو مخالفتها، بما

في ذلك تلك الالتزامات التي تتصل بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، يفرغ مضامين هذه الحقوق من محتواها، ويجعلها عرضة للانتهاكات الجسيمة والخطيرة، وهو ما سيؤدي في آخر الأمر الى تراجع كل القيم والمبادئ والمعايير المتصلة بحقوق الانسان، والى عجز المجتمع الدولي عن تحقيق تعهداته التي جاءت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك والقرارات، وفي نهاية الأمر يؤدي الى انهيار السلم والأمن الدوليين. وبالتالي من المطلوب أن تكون هناك وسيلة الزامية تحقق ضمان احترام هذه القيم والمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، حتى ولو كانت الانتهاكات الجسيمة تقع داخل إقليم الدولة دون أن تسعى الى وقفها، فضلاً عن أنها هي من تقوم بارتكابها.

وبالنظر للوضع الدولي القائم في ظل نصوص ميثاق الأمم المتحدة، نستطيع القول أن هناك إشكالية تظل عائقاً أمام تحقيق حماية حقوق الانسان وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بصورة عادلة ومنصفة لجميع الدول، مالم يحدث اصلاح للنظام الدولي، وإعادة النظر في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعادة النظر في نظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي، بحيث تكون هناك ضوابط في استخدام حق النقض اذا كان لا يمكن الغاءه واقعياً، وتكون هناك إمكانية لتجاوز هذا الاستخدام بصورة قانونية متى ما كانت الوقائع تثبت سوء استخدام حق النقض. لأنه وكما يقول الكثير من فقهاء القانون الدولي أن منح خمس دُول كبرى مُحددة بالاسم مقاعد دائمة في مجلس الأمن وفي مجلس الوصاية وكذلك منحها حق الاعتراض في مجلس الأمن، وتعطيل اصدار القرارات متى شاءت، هي كلها مظاهر تمييز تخل قانوناً بقاعدة المساواة، وتؤثر بالضرورة في تحقيق أهداف وأغراض المنظمة[1].

(١) د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، د ط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، =

المطلب الثاني

مشروعية التدخل الدولي الانساني

رغم أهمية مبدأ عدم التدخل وضرورة احترام مبدأ سيادة الدول بصورة عامة، إلا أنه نظراً لما حدث في الحياة الدولية من زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة وما تبع ذلك من عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة، واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة، أو المصالح العامة للجماعة الدولية، اضطر بعض الفقهاء الى اعتبار التدخل عمل غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هنالك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك، واعتبر هؤلاء الفقهاء أنّ الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع لأن فيه اعتداء على الدولة المتدخل في شئونها واعتداء على سيادتها واستقلالها، مع التسليم بأنّ هنالك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك، تشمل التدخل الإنساني والتدخل دفاعاً عن حقوق الدولة ومن اجل حماية رعاياها، والتدخل في حالة الحرب الاهلية، والتدخل **ضد** التدخل[1].

لذلك أجاز بعض شراح القانون الدولي التدخل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم وحرياتهم وأموالهم أو عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات، بل على الدول واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته أيًّا كانت جنسيته أو أصله أو دينه وأن تدخلها في مثل هذه الحالة ما هو إلا أداءً

٢٠٠٢، ص١٦٢.

(١) انظر: على صادق بو هيف: المرجع السابق: ص١٨٧.

لواجبها[١].

لذلك ذهب بعض المؤيدين للتدخل الدولي الإنساني الى وصفه بأنه عملاً قانونياً جدير بالثناء كعقوبة، وأنه يعد مرادفاً لنظرية الحرب العادلة المعروفة في الفقه التقليدي، ويجب أن تطبق هذه العقوبة في جميع الدول التي تقترف مثله هذه الانتهاكات، وأن الجماعة الدولية عليها القيام به كبديل لدور منظمة الأمم المتحدة متى عجزت هذه الأخيرة عن القيام بذلك[٢].

من أجل ذلك اكتسبت حقوق الإنسان مع حلول القرن العشرين قدراً غير مسبوق من المشروعية الدولية، وجرى تحرير الفرد من صبغة الإدارة الحصرية للدولة، وقد جرى التعبير عن ذلك من خلال محكمة نورمبرج لجرائم الحرب عام ١٩٤٥م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، واتفاقات جنيف ١٩٤٩م، والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠م، ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان عام ١٩٦٦م، والوثيقة الأمريكية لحقوق الإنسان وبيان هلسنكي الختامي ١٩٧٥م، ووثائق أخرى كثيرة. [٣]

(١) المصدر السابق، ص ١٨٩

(٢) رجب عبد المنعم متولي، مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات اللاإنسانية للأنظمة السياسية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف - الدقهلية، العدد الثالث والعشرين ٢٠٢١م، الإصدار الثاني، الجزء الأول، ص ٧٠٧.

(٣) علي الصادق، المصدر السابق، ص٣١١

تنطلق كل هذه الوثائق بافتراض أن البشرية جمعاء أسرة إنسانية واحدة تحترم بعضها بعضاً دون النظر إلى اللون أو الجنس أو الدين، ولو كانوا مختلفين في الوطن، وعليه أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى اهتزاز بعض المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول؛ لان تلك المبادئ أصبحت لا تتلاءم مع التطورات الجديدة، كمبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية [١]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي ، ولا يتعارض مع نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، ذلك من خلال اعطاء نص المادة المفهوم الواسع ، حيث يرى أن خطر استخدام القوة التي تشير إليه المادة إنما المقصود به القوة التي تستهدف المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة أو المخالف لأهداف الأمم المتحدة، فالتدخل الإنساني ليس موجهاً إلى المساس بسلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي، وإنما هدفه وقف المجازر وأصناف التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان والضحايا من مواطني تلك الدول[٢].

أيضا قالوا بأن التدخل الإنساني يكون مؤقتاً، ويستمر لفترة محدودة وينتهي بتحقيق أهدافه مما يضفي عليه قدراً من الشرعية ويحقق أهداف الأمم المتحدة في ضمان حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين [٣].

ذهب آخرون من أنصار التدخل الإنساني ، الى أنّ المادة (٤/٢) من ميثاق

---

(١) خالد حسين، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٢) محمد تاج الدين الحسين، التدخل وأزمة الشرعية الدولية: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية: سلسلة الدوران: ص ٥٠٢

(٣) إبراهيم الدراج: جريمة العدوان، المرجع السابق، ص ٣١٨.

الأمم المتحدة قد فقدت قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية ، وذلك لكثرة الانتهاكات المتكررة لهذه المادة مما أفقدها قيمتها فضلا عن تواتر القواعد العرفية للتدخل الإنساني منذ الحرب العالمية الثانية، مما جعل دعاة التدخل إلى الدعوة بضرورة اعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية للقانون الدولي كالسيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كسياج عازل لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة في حق شعبها كما حدث في رواندا ويوغسلافيا والعراق والسودان .

دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة / كوفي عنان.. في تقريره المقدم للجمعية العامة ١٩٩٩/٠٥/٢٠م، حيث أشار فيه إلى أن الحدود الدولية للدول يجب ألا تقف حائلا لتحمي الحكومات التي ترتكب " الجرائم الإنسانية "[(١)].

أيضا يرى أنصار التدخل الإنساني أن مبدأ السيادة يحتاج إلى تطوير لكي يتلاءم مع التطور الذي حدث في القانون الدولي وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحمايته، وذلك لأن السيادة مبدأ قديم حيث يعطي الأولوية لسيادة الدولة على الحقوق الشخصية وكان يتماشى ذلك في فترة الحرب الباردة، أما فى الوقت الحاضر فإن حق الفرد مقدم على حق الدولة وأن حق التدخل لحماية الحقوق الشخصية للأفراد ونظام المحاسبة عن انتهاك حقوق الإنسان قد أصبحت فكرة ذات أبعاد عالمية، لذلك عندما يتم انتهاك لحقوق الإنسان تنشأ الموازنة بين السيادة وحق الشعب في الأمن .

احتجّ القائلون بمشروعية التدخل الإنساني بما ورد فى نصوص المادتين (٥٦، ٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة اللذان اعترفا بوجود مصلحة للمجتمع الدولي بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، كذلك ما حوته اتفاقية جنيف الرابعة لعام

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق المقدم للجمعية العامة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠م. ١

١٩٤٩م، فى أنه يعتبر سنداً قانونياً للتدخل الإنساني الذي كان من شأنه معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإن تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ولا مع السيادة، وذلك لأن توقيع الدولة على ميثاق الأمم المتحدة يعني ضمنياً التنازل عن جزء من سيادتها لصالح المجتمع الدولي(١).

من أجل ذلك فإنّ تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية لا يعتبر انتهاكاً لسيادة الدول خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة، لأن التدخل الإنساني يتم مقروناً باعتبارات الأمن والسلم الدوليين دون النظر عما إذا كان النزاع بين دولتين أو نزاع داخلي، ذلك لأن الانتهاكات الإنسانية التي حدثت تعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين، حتى لو لم تتجاوز الانتهاكات الحدود الداخلية للدولة، مثل قمع الأقليات والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي.

أيضاً احتجّ أصحاب الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني برأي توني بلير رئيس الوزراء البريطاني السابق في شيكاغو في الذكرى السنوية الخمسين لحلف الناتو ١٩٩٩م، حيث تحدث عن الأسباب والدوافع حول تدخل الناتو في كوسوفو ذاكراً أنّ " القيم هي التي تبرر التدخل، وأن العقيدة الجديدة للدول هي التبعية المتبادلة، وأن المصلحة القومية أصبحت محكومة بالتعاون الدولي وأن انتهاء الحرب الباردة جعل بالإمكان استخدام القوة العسكرية لنشر القيم الغربية وحماية الأمن والسلم الإنسانيين بدلاً من السلم والأمن الدوليين(٢).

المؤيدون للتدخل الدولي الإنساني لا ينطلقون من رأي واحد في هذه المسألة، بل ينقسمون الى مجموعتين تعبران عن رأيين مختلفين، الرأي الأول

---

(١) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١٧.

يذهب أنصاره الى شرعية التدخل الدولي الإنساني لكن بشرط أن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة ومستنداً الى قراراتها، بينما يذهب الرأي الثاني والذي يتبناه من يوصفون بأنصار النزعة الإنساني، فيرون أن التدخل الدولي الإنساني تتحقق له الشرعية، حتى لو لم يكن تحت مظلة الأمم المتحدة، وذلك متى توفرت الأسباب والظروف.

الرأي الأول: القائل بشرعية التدخل الدولي الإنساني بشرط أن يكون تحت مظلة اممية:

هذا الاتجاه يؤيد التدخل الإنساني، ولكنهم يطالبون بتضييق هذا التدخل ليقتصر فقط على العمل الجماعي وفي إطار الأمم المتحدة إذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها فيجوز للمجتمع الدولي اتخاذ التدابير المناسبة شريطة الحصول على ترخيص من مجلس الأمن [١].

ومما تجب ملاحظته، هو أن التدخل الدولي الإنساني يمكن أن تنفذه المنظمات الإقليمية أو دون الاقليمية اذا كان ذلك مناسباً ومحققاً للهدف بصورة افضل، لكن تدخل هذه المنظمات يجب أن يتم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يتطلب إذنا من مجلس الأمن الدولي[٢].

وقد اعتبر البعض، أن التدخل الذي يتم باسم الأمم المتحدة وتحت شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي، يقلل الجدل حول مشروعيته، (واذا كان الجدل حول مشروعية التدخل الانساني من قبل الدول كبيراً وواسعاً في الاوساط القانونية والسياسية، فهو اقل بكثير فيما يتعلق بالتدخل الانساني من قبل الأمم

---

(١) قحطان حسين طاهر، التدخل الإنساني واثره في مبدأ سيادة الدول، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٣٢، ، ص٢٩٥.

(٢) Kenneth Watkin, Ibid. p 220.

المتحدة نفسها، إذ ان القول بعدم مشروعيه تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان وخاصه تلك الانتهاكات التي من شأنها ان تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، يعني شل المنظمة وافراغ لتلك النصوص الواردة في الميثاق المتعلقة بهذه المسائل من محتواها. (١))

وهذا هو الذي ينسجم مع قرارات مجلس الامن الدولي، إذ أن تكييفه للصراعات حسب نصوص المواد (٣٩، ٤٢، ٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة، هي السمة المميزة لكثير من القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان بأنها مهدد للسلم والأمن الدوليين، مثل القرار رقم (٦٨٨) الصادر في ١٩٩١/٤/٥م ، الخاص بالتدخل الإنساني في العراق الذي جاء فيه " إن المجلس منزعج عما تعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في المنطقة التي يسكنها الأكراد مما أدى إلى نزوح عدد كبير من السكان نحو الحدود ، وما نتج عن الصدامات التي وقعت عليهم في الحدود يعدُّ تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كذلك القرار رقم (٧٩٤) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣م ، الخاص بالتدخل في الصومال والذي جاء فيه " إن حجم المأساة الناتجة عن الصراع في الصومال ... يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين "(٢).

وكذلك القرار رقم (٨٤١) بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٧م، الخاص بالتدخل في هاييتي الذي جاء فيه " ... لقد لاحظ مجلس الأمن تحقيق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى نزوح جماعي للسكان مما يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين، وكذلك القرار رقم (١٥٥٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠م، إذ يقرر مجلس الأمن " أن

(١) انس اكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص ١٨٨.

(٢) خالد حسين، المرجع السابق، ص ٣١٤.

الحالة في السودان مازالت تشكل خطراً يهدد الأمن والسلم الدوليين بالمنطقة[١].

هذا الرأي لا شك أنه يقلل من الاختلافات حول مدى شرعية التدخل الدولي الإنساني، خاصة اذا علمنا أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي مجلس الأمن الدولي، صلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولو اقتضى الأمر استعمال القوة المسلحة، لذلك نجد أن مجلس الأمن الدولي وتطبيقاً لهذه الصلاحية، يلجأ أولاً إلى تصنيف الحالة المحددة بأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حتى ولو لم تخرج من حدود النزاع الداخلي، ولا معقب على هذا التصنيف، وبالتالي يستطيع المجلس إعطاء الصفة الشرعية للتدخل الدولي الإنساني بموجب هذه الصلاحية.

لكن لا يمثل هذا الرأي نهاية للإشكاليات المتعلقة بشرعية التدخل الدولي الإنساني، بل تبدأ إشكاليات أخرى ربما اشد حدةً، وهي التي تتعلق بمسلك مجلس الأمن الدولي مع الحالات المختلفة المتماثلة أحياناً والاشد تهديداً للسلم والأمن الدوليين احياناً أخرى ـ حسب ذات معايير مجلس الامن في التصنيف ـ إذ أن قرارات مجلس الأمن الدولي، كما سبق بيانه، تتسم بالازدواجية في التعامل مع الحالات المختلفة التي يظن أن فيها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك لأن الدول دائمة العضوية وهي تمارس حقها في النقض والذي يشرعه لها ميثاق الأمم المتحدة، لا تتقيد إلا بمصالحها الذاتية في هذه الممارسة، كما يؤكده الواقع القائم اليوم، فيتم تصنيف بعض الحالات بأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويتم التغاضي عن حالات أخرى، الأمر الذي يؤدي الى التشكيك في هذه الشرعية، بل والقول بأنه لا توجد شرعية للتدخل الدولي الإنساني كما ذهب الى هذا الرأي القائلون بعدم شرعيته.

---

(١) المصدر نفسه، ص ٣١٦.

الرأي الثاني: القائل بشرعية التدخل الدولي الإنساني حتى خارج قرارات الأمم المتحدة:

يقوم هذا الرأي على إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية – لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات، ودون الحاجة إلى الحصول على رضا حكومة الدولة المعنية كذلك، وينطلق هذا الرأي من مبررات نظرية وأخرى واقعية، فنظرياً يستند الى إعلان فيينا لحقوق الإنسان، وقد ورد فيه: (ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية. [(١)]). وبما أن ١٧١ دولة صادقت على هذا الإعلان، فإن ذلك يجعل منها طرفا ثالثا ملزما بالتدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان اينما وقعت، دون الحاجة الى تفويض اممي بذلك، وواقعياً يستند الى ضرورة التفكير في آليات بديلة عندما يعجز مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب حق الفيتو، ومحاولة تفادي تكرار كارثة رواندا، والاعتبار بتدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو عندما عجز مجلس الأمن الدولي من اتخاذ قرار تحت الفصل السابع، يوقف به الانتهاكات الوحشية لحقوق الانسان التي كانت تقع على مرأى كل العالم[(٢)].

وفي الواقع إن هذا الاتجاه ال يدعوا إلى التمرد على الشرعية الأممية، ويصنف المؤيدون له بأنهم من أنصار الليبرالية، الذين يعتبرون حقوق الانسان والديمقراطية هي من اهم المرتكزات التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وطبيعة التفاعلات بين أعضاء المجتمع الدولي تعتمد بصورة أساسية عليها.

---

(١) اعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٩٣م، الفقرة ٢٧.

(٢) قحطان حسين طاهر، المرجع السابق، ص٢٩٥.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من النظريات التي تعزز ضرورة التدخل الإنساني على أساس أخلاقي بالدرجة الأولى، والتي تتمحور حول فكرة العدالة، بينما يرى آخرون أن التدخل الإنساني يرجع إلى فكرة الحرب العادلة، من خلال تطويرها ووضع شروط لها، منها أن الدولة التي تستخدم القوة ضدها تكون قد انتهكت حقوق الإنسان بصورة خطيرة وأن استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة التي سوف توقف تلك الانتهاكات(١).

وتركز كل تلك الأفكار على الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية التي يجب أن تتجاوز كل الموانع القانونية التي تحظر مثل هذا التدخل الإنساني، لذلك جاء في خطاب رئيس الوزراء البريطاني / توني بلير، في مناسبة تدخل الناتو في كوسوفو، تحت مبرر الأسباب الإنسانية حيث قال: "إن الحرب لأسباب إنسانية ليس من أجل الأرض وإنما من أجل القيم.. حيث ننشد عالماً لا يسمح بقمع الجماعات العرقية أو بترك المسؤولين عنها ينجون بفعلتهم"(٢).

عليه لم يعد التمسك بالسيادة فى ظل هذه التطورات الدولية الراهنة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته.

هذا الاتجاه ركز على جانب واحد من المسألة، وهو ضرورة ضمان احترام الدول لحقوق الانسان حتى ولو كان ذلك يقتضي تجاوز سلطة الأمم المتحدة وقراراتها، لكن يثير هذا الاتجاه الكثير من الإشكالات، لأنه يجعل التدخل

---

(١) محمد محى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة الأعداد٤،٣،٢،١لسنة ١٩٦٥م ١

(٢) خطاب توني بلير رئيس وزراء بريطانيا الأسبق :١٩٩٩م /١٦/٤، بمناسبة تدخل حلف الناتو فى كوسوفو نقلا عن د خالد حسين، المرجع السابق ص ٣١٠

الدولي الإنساني يتوقف على تقديرات الدول، وأنه يعطي صكاً للدول العظمى ذات القدرات العسكرية الكبيرة، تستطيع بموجبه التدخل في الدول التي ترى أن لها مصلحة في التدخل فيها، والتغاضي عن الحالات الأخرى المشابهة، مستغلة في ذلك شرعية تدعيها خارج إطار الأمم المتحدة. وهذا الاتجاه يقود الى تقويض مبدأ سيادة الدول بلا شك. وكان الأولى النظر في معالجة إشكالية عجز مجلس الأمن الدولي في بعض الحالات، ولو اقتضى ذلك الدعوة الى اصلاح النظام الدولي.

المطلب الثالث

مستقبل مبدأ سيادة الدول في ظل التدخل الدولي الانساني

إذا كانت السيادة هي السلطة العليا التي تنفرد فيها الدولة بحق الإلزام، وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجرى داخل الدولة أو خارجها، فإن أي نوع من أنواع التدخل في شؤون الدول يعتبر استثناءً وليس أصلاً، ويظل هذا الاستثناء مقيداً بالقيود الضرورية والتي تحافظ على حق الدول في السيادة، وإلا فإنه يعتبر منافياً لهذا الحق، ومخالفاً لما أقره القانون الدولي عرفاً ونصاً كما سبق بيانه.

لذلك نقرر ابتداءً أنه لا توجد سيادة مطلقة للدول في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، لأن ضرورات الحياة المعاصرة اقتضت أن تترابط الدول فيما بينها بأنواع من الروابط التي تحقق من خلالها مجموعة مصالح، يترتب عليها ضرورة أن تتنازل عن بعض سيادتها الى الحد الذي يحقق المصالح الدولية المشتركة.

ولهذا المفهوم ذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصرين، إلى فكرة السيادة المقيدة وليست المطلقة، خاصة بفعل تنامي مفاهيم حقوق الانسان وتطور دور آليات الرقابة التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة، أو أنشأتها بعض الاتفاقيات الأساسية "آليات المعاهدات"، ودورها الفعال في حماية حقوق الانسان حيثما وجدت، أدى بالضرورة – ضمن أسباب أخرى تم ذكرها آنفاً –

إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة الى السيادة النسبية، الأمر الذي يفرض على الدول احترام بعض القيود المفروضة على سيادتها[١].

ومما لا شك فيه أن التدخل الدولي الإنساني، يعد جزءاً من أنواع التدخلات التي طرأت على مفهوم السيادة المطلق، وهو ينتمي الى القيود التي تعود في أصلها الى حماية حقوق الانسان واحترام القانون الدولي الإنساني، ويعتبر من أكثر أنواع التدخلات صرامة وتأثيراً على السيادة.

فالتدخل يجب تبريره على أنه استثناء للقاعدة العامة، ويكون ضروريا بسبب الطابع الملح أو النهائي لحالة معينة، وتتحمل الدولة المتدخلة عبء إثبات أن الحالة استثنائية بالفعل وأنه لا يمكن حماية الضحايا بأي طريقة أخرى [٢].

ولا شك أن التدخل الدولي الإنساني، يمثل تحدياً جدياً لمبدأ سيادة الدول وربماً مهدداً خطيراً على هذا المبدأ، وهذا يفسر الموقف القوي الذي ذهب اليه بعض فقهاء القانون الدولي في رفضهم له، ويستندون في ذلك الى أن السيادة فكرة قانونية محورية في حياة الدول وأنّ استقرار التطوّر التاريخي للقانون الدولي لا يمضي صوب إلغاء السيادة وزيادة التدخل في الشؤون الداخلية، وأنّ الاتجاهات التي تنادي بالتدخل باسم الإنسانية، ما هي إلا محاولات غير مشروعة تتدثر بعباءة حقوق الإنسان من أجل سياساتها وتوجيهاتها ضد دول أخرى، وأنه يجب الوقوف بحزم في مواجهتها لأنه تدخل سافر في الشئون

---

(١) انظر: محمود جارد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة بين التناقض ومقتضيات حقوق الانسان، الوبينار الدولي حول: التدخل الدولي الإنساني على ضوء القانون والواقع الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، ٢٠٢٠م، ص ٨.

(٢) Terry Nardin From Right to Intervene to Duty to Protect: Michael Walzer on Humanitarian Intervention, The European Journal of International Law Vol. 24 no. 1, 2013, p 69.

الداخلية ويخالف القواعد المستقرة في هذا الشأن [١].

ومن خلال ما تم استعراضه من آراء ومفاهيم حول التدخل الدولي الانساني، مدى تأثيره على مستقبل مبدأ سيادة الدول، نجد أنه وبالضرورة يؤثر سلباً على مفهوم السيادة، خاصة أن التدخل الدولي الإنساني يعتبر تدخل اجباري وليس اختياري، فهو من أنواع التدخلات التي تتم دون النظر الى موافقة الدول المعنية، لأنه في الأصل يتم بغرض كف يد هذه الدول عن القيام بالاعتداءات المحددة على حقوق الانسان، وخاصة اضطهاد الأقليات وارتكاب المخالفات الجسيمة لكل من قواعد حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في هذا الإطار. وهذا بالضرورة يعتبر عملاً قهرياً يلقي بظلاله القوية على حق الدولة في السيادة، وربما ينتزع هذه السيادة بصورة كاملة وذلك إذا ما كانت نتيجته تغيير السلطة الحاكمة بصورة كاملة كما تبين ذلك بعض الأمثلة التي سبق ذكرها.

غير أن الإشكالية التي يطرحها مفهوم التدخل الإنساني وأثره على سيادة الدول تتعلق بمدى إمكانية تحقيق التوازن ما بين مبدأ السيادة باعتباره أمراً ضرورياً ليسود الاستقرار في العلاقات الدولية، وما بين تحقيق التزام الدول بقيم المجتمع الدولي المعاصرة وعلى رأسها احترام حقوق الانسان.

فالسيادة ليست صكاً مجرداً من الالتزامات، وليست مفهوماً جامداً لا يستجيب للتطورات الدولية المتلاحقة، بل يجب على الدول أن تمارس سيادتها في إطار التزاماتها الدولية الناشئة عن عضويتها في الهيئات الدولية المختلفة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، والتزاماتها المترتبة على عضويتها في المعاهدات الدولية والإقليمية المختلفة، وهي التزامات تنال بالضرورة من مفهوم السيادة المطلقة، فلا سيادة مطلقة في ظل المجتمع الدولي المعاصر.

---

(١) علي إبراهيم، حقوق الإنسان ، التدخل لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٢٢٠

وإذا تناولنا أثر التدخل الدولي الإنساني على مستقبل مبدأ السيادة، فإن علينا أن ننظر اليه من خلال المواقف والاتجاهات المختلفة التي تم بيانها، ما بين القائلين بعدم مشروعية التدخل بكافة صوره، وما بين القائلين بمشروعية التدخل، حتى لو لم يكن تحت المظلة الأممية. ومن يرون مشروعية التدخل بشرط أن يكون تحت المظلة الأممية.

الاتجاه الأول:

والذي يرى عدم مشروعية التدخل في الدول الأخرى بصورة مطلقة، يعزز هذا الاتجاه بالضرورة من مركز سيادة الدول، ويعلي من قيمته، ونستطيع القول، أنه يؤدي الى المحافظة على هذا المبدأ في الحاضر والمستقبل، طالما أن الدول ستكون في منأىً من أي شكل من اشكال التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، بغض النظر عن سلوكها وتعاملها مع تعهداتها.

غير أن هذا الاتجاه يتجاهل الكثير من الحقائق التي لم يعد من الممكن التمسك معها بفكرة السيادة المطلقة، فالتطور الذي وصل اليه المجتمع الدولي المعاصر، خاصة في مجال حماية حقوق الانسان وتعزيز دور الآليات المختلفة من أجل ضمان التزام الدول بتعهداتها في هذا الشأن، لا يمكن أن يقبل بفكرة السيادة المطلقة للدول في ممارسة السلطة حتى لو كان ثمن ذلك ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة في حالات امتداد النزاع أو الانتهاكات على مستوى إقليمي أو دولي، وبالتالي فإن هذا الاتجاه يعتبر قاصراً عن مواكبة التطور في القانون الدولي المعاصر ولا يمكن التعويل عليه.

فالغاية لا تبرر الوسيلة، فإن كانت الغاية هي المحافظة على مبدأ سيادة الدولة، فإن الوسيلة الى تحقيق ذلك يجب أن تتفق مع المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، أما أن تتمسك الدول بمبدأ السيادة وتعفي نفسها من كل التزام آخر استناداً الى حقها المطلق في

السيادة، فإن هذا الأمر لم يعد حتى أمراً اختيارياً، لذلك فإن الحديث عن السيادة المطلقة صار أمراً افتراضياً وليس واقعياً، مما يعني ضرورة تجاوزه والانتقال الى الحالة الواقعية التي تتوافق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة.

الاتجاه الثاني:

والذي يرى من يتمسكون به، أن التدخل الدولي الإنساني، يعد مشروعاً حتى دون تفويض من منظمة الأمم المتحدة، أي أن الدول تستطيع أن تتخذ إجراءات قهرية ضد بعض الدول التي تنتهك حقوق الانسان وذلك اذا ما فشلت الأمم المتحدة في التدخل لأي سبب كان، هذا الاتجاه يعتبر بالضرورة خصماً على مبدأ سيادة الدول وتهديداً خطيراً لهذا المبدأ، ويتناقض بصورة مباشرة مع ما اقرته الأمم المتحدة سواء في ميثاقها أو في العديد من قراراتها، والتي تحظر التدخل في شؤون الدول الأخرى، وأن جميع المبررات التي ساقها المؤيدون لهذا الرأي لا أساس صحيح لها وتتناقض مع مبادئ ومعاير المجتمع الدولي المعاصرة، بل هو ـ التدخل ـ عمل يخرق مبدأً مهماً من مبادي القانون الدولي، وهو مبدأ السيادة.

وقد تمسك بعض المؤيدين للتدخل الدولي الإنساني بصورة فردية دون حاجة الى قرار من الأمم المتحدة بالحجة القائلة بوجود حق في التدخل الإنساني بموجب القانون الدولي العرفي، وهذا التبرير الخطير يعني ضمناً أن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يمكن أن تعلو على حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة أو تعدله، وهو ما لا يقره الفقه الدولي[١].

الاتجاه الثالث:

---

(١) Kenneth Watkin, Ibid. p 214.

والذي يرى مشروعية التدخل الدولي الإنساني، بشرط أن يكون تحت المظلة الأممية، مستنداً على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، فهو اتجاه لا يتناقض مع مبدأ السيادة إذا تم بصورة منضبطة، وتوفرت فيه الشروط المحددة والتي تمت الإشارة اليها، وتوفرت الظروف التي تجعل من تدخل الأمم المتحدة لا يكون على قاعدة ازدواجية المعايير، وهذا الامر يتطلب اصلاح نظام الأمم المتحدة بحيث يحقق المساواة الفعلية في السيادة بين الدول خاصة في اطار تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي.

فإذا كان هدف التدخل الدولي الإنساني هو حماية هذه القيم والمبادئ، والزام الدول باحترامها، فإن السبيل لتحقيق ذلك هو تمثل ذات القيم عند ممارسة هذا التدخل، ونقصد بذلك بصورة خاصة مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الدول في الزامها بها، لأن هذا هو الضمانة لحماية سيادة الدول من أن تتعرض للانتهاك تحت ذريعة التدخل الدولي الإنساني أو غيره، لأن عدم المساواة في التعامل مع الدول وتمييز بعضها على بعض من خلال تسخير الآليات الدولية لهذا الغرض، تجعل من التدخل الدولي الإنساني أهم وسيلة تستخدم لهدم مفهوم سيادة الدول، وتجعل من مبادئ ومعايير حقوق الانسان مجرد شعارات سياسية تتدثر بها الدول الكبرى من أجل الوصول الى أهدافها التي تتعارض مع سيادة الدول.

غير أن ما يجب شد الانتباه إليه، هو أن هناك تداخلاً بين القانوني والسياسي في التدخل الدولي الإنساني بدواعي حماية حقوق الانسان، بحيث أصبح هذا التداخل يشكل خطرا كبيرا على سيادة الدول ، خاصة النامية منها و على سلامة إقليمها، في ظل هيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن، خاصة وأن هذه الدول قد عمدت إلى استقراء ميثاق الأمم المتحدة و استغلال نقاط الضعف فيه من أجل إيجاد بعض المبررات للتدخل في بعض المناطق الاستراتيجية و

الحيوية من أجل تحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية هناك[١]، وهو ما يمثل تحدي كبير للمجتمع الدولي في كيفية الفصل بين السياسي والقانوني خاصة وأن الدول المتدخلة هي الدول العظمى في المجتمع الدولي، والتي تسعى نحو تحقيق أهدافها الخاصة في الغالب.

ومن خلال التدخلات التي تمت تحت شعار التدخل الدولي الإنساني، نلاحظ أن تعامل المجتمع الدولي قد اتسم بالتمييز بين الدول، وكأنه يعترف بسيادة بعض الدول ويعتبر التدخل الدولي الإنساني يتنافى مع مفهوم السيادة في حقها، بينما يستخدم ذات الذريعة للتدخل في دول أخرى دون أن يضع اعتباراً لسيادتها، الأمر الذي يضع المجتمع الدولي أمام تحدي أخلاقي في التعامل مع القيم والمبادئ التي يسعى لتثبيتها ونشرها بين الدول.

ومما لا شك فيه أن الدول المختلفة، وعلى مر الحقب الزمنية، تعمل على تحقيق مصالحها المختلفة، مستخدمة كل ما يؤدي الى تحقيق هذه الغاية سلماً أو حرباً، حسب ما يتاح لها، لكن لأن المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أقر واقعاً جديداً نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، يقوم على تجريم الحرب، الا في الحدود التي يقرها الميثاق، وبالتالي صار الوصول للأهداف والمصالح المختلفة يقتضي ألا يكون ذلك باستخدام الوسائل التي تتعارض مع القانون الدولي. وفي ذات الوقت يجب عدم التوسل لهذه المصالح من خلال تطويع القانون الدولي وتسخيره بطريقة تنافي مقاصده ومبادئه.

من هنا يتضح أن الحكم على مفهوم التدخل الدولي الإنساني وأثره على مستقبل سيادة الدول، بصورة مجردة من الواقع الدولي، لن يؤدي الى حكم صحيح وعادل، لأن الواقع الدولي يفرض حقائق تؤثر بصورة بالغة على الكثير

(١) انظر: محمود جارد، المصدر السابق، ص ١٨.

من القيم والمبادئ التي ينبغي أن تسود العلاقات الدولية، ومن هذه القيم والمبادئ، قيم ومبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

فالتدخل الدولي الإنساني بصورته المنضبطة بمبادئ القانون الدولي، ما هو الا حالة طارئة، واستثنائية على مبدأ عدم التدخل، في الشؤون الداخلية للدول، يؤدي الى التعطيل المؤقت لهذا المبدأ أثناء فترة التدخل، ليعاود من جديد استمراره في العلاقات الدولية بعد انتهاء حالة التدخل[1].

(١) المصدر السابق، ص ١٣.

خاتمة

مما سبق بيانه في هذا البحث، يتضح أن تأثير التدخل الدولي الإنساني على مبدأ سيادة الدول يعتبر قضية شائكة ومعقدة، ليس لأنها لا يمكن ضبطها بمعايير محددة تطبق على جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولكن لأنها تتأثر بصورة مباشرة بقضية أكثر تعقيداً، الا وهي قضية اصلاح المنظومة الأممية، وهي ضرورة كانت ملحة في مرحلة القطبية الثنائية التي ظلت تحكم العلاقات الدولية في مرحلة الحرب الباردة، وهي الآن أكثر الحاحاً في ظل النظام الدولي الأحادي والذي تتحكم فيه وبصورة أكثر تطرفاً الولايات المتحدة الامريكية، وباتت المصالح الخاصة بالدول العظمى الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، هي التي تحكم مستقبل العلاقات والقيم الدولية، بما في ذلك احترام حقوق الانسان وحرياته، وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، واحترام مبدأ سيادة الدول، الأمر الذي يجعل من تناول موضوع مستقبل مبدأ السيادة في ظل التدخل الدولي الإنساني يتصل بالضرورة بموضوع الحاجة الى نظام دولي جديد، يراعي القيم الدولية ويحترمها ويعززها مع امتثال المبادئ الدولية وعلى رأسها مبدأ المساوة بين افرد المجتمع الدولي وعدم التمييز.

وقد خلص البحث الى العديد من النتائج المهمة والتوصيات التي يرها الباحث ضرورية للحفاظ على التوازن في العلاقة ما بين مبدأ السيادة وحماية وتعزيز حقوق الانسان وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

أولاً: النتائج

١- مفهوم السيادة لدى الكثير من الفقهاء السابقين، ينحو نحو فكرة السيادة المطلقة، والذي يعني أن الدولة من حقها أن تفعل كل ما تشاء، غير أن التطورات المتلاحقة في القانون الدولي غيرت هذا المفهوم الى مفهوم السيادة النسبية.

٢- التدخل الدولي الإنساني، يمثل تحدياً جدياً يهدد مبدأ سيادة الدول، ما لم يتم الالتزام الصارم بالشروط التي تقيده.

٣- ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من أهميته التاريخية في تحقيق مقاصد المنظمة، الا أنه بحاجة الى تعديل في بعض نصوصه، خاصة طريقة التصويت داخل مجلس الأمن الدولي، والنظر في حق النقض الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية، وضبط استخدامه بضوابط موضوعية حتى يتحقق أهم مبدأ تقوم عليه الأمم المتحدة، وهو المساواة في السيادة بين أعضاء المنظمة.

٤- القول بعدم مشروعية التدخل الدولي الإنساني مطلقاً، يؤدي الى فتح المجال أمام بعض الدول المنتهكة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، لأن تفعل ما تشاء، مما يقوض هذه الحقوق ويؤدي الى تناقض المجتمع الدولي وعجزه عن تحقيق ما أقره في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الاخرى.

٥- لا يسمح القانون الدولي لفرادى الدول باستخدام القوة في أراضي دول أخرى من أجل تحقيق غايات إنسانية تحددها تلك الدول، تحت مظلة التدخل الدولي الإنساني.

ثانياً: التوصيات

١- لضمان مستقبل مبدأ سيادة الدول، يجب أن تتمتع كافة دول العالم بمركز متساوي في النظام الدولي، وهو ما يتطلب ضرورة اصلاح نظام الأمم المتحدة، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة إعادة النظر في حق النقض الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وضبطه بما لا يتعارض مع مسؤوليات المجتمع الدولي.

٢- على الدول المختلفة أن تراعي التزاماتها الدولية، وأن تكون صادقة في وفائها بهذه الالتزامات، وألا تجعل من مبدأ السيادة غطاءً تستتر به لممارسة انتهاكات حقوق الانسان.

٣- يجب التأكيد على عدم مشروعية العمل الفردي الذي تقوم به بعض الدول تحت مظلة التدخل الدولي الإنساني، وأن تلتزم الدول بشروط التدخل الدولي الإنساني.

فهرس المصادر والمراجع

اولاً: المراجع العربية:

(أ) المعاجم:

١.	أبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية القاهرة.
٢.	ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد الحادي عشر.
٣.	احمد مختار عمر وفرق العمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٤.	الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة بيروت مجمع اللغة العربية
٥.	على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، الصحاح فى اللغة
٦.	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة الاميرية ط ٣، ١٣٠١هـ
٧.	محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الجديد ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر.
٨.	المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومصطلحاتها، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بالتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٩.	موريس نخلة ورومي البلوليكى وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي بيروت ٢٠٠٢م.

(ب) الكتب:

١٠.	إبراهيم الدراج، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥م
١١.	أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
١٢.	انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
١٣.	أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب الإبادة الجماعية (بدون).
١٤.	بطرس غالى: التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي: القاهرة: المطبعة العربية ١٩٥٩م.
١٥.	ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة
١٦.	جوزف نای: المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ: ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٧م.
١٧.	حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الإنساني دراسة فقهية

	وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣م.
١٨.	حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، د ط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٩.	خالد حسين، السيادة فى القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والسياسية، مطبعة إيمان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٢٠.	خالد خير الله، السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان، (بدون).
٢١	سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام الدولي، دار النهضة العربية القاهرة.
٢٢	شريف عتلم، محاضرات القانون الدولي الانساني، ط٢٠٠٦،٦م اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية.
٢٣	عبد الغنى بسيوني، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة فى الفكر الإسلامي والفكر الغربي).
٢٤	عبد الله الاشعل: مركز الفرد فى القانون الدولي العام خلال العقود الأربعة الأخيرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م.
٢٥	علي إبراهيم، حقوق الإنسان، التدخل لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٠م.

٢٦	علي رضا عبد الرحمن: مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة فى ظل التنظيم الدولي المعاصر: دار النهضة العربية ١٩٩٧م
٢٧	علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة التاسعة ١٩٧١م
٢٨	فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي: مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٤م.
٢٩	ماهر عبد الهادي: حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها فى بعض فروع القانون الوضعي: القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٤م.
٣٠	محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني والشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.
٣١	محمود سامي جنينة، وجيز القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٤٤م.
٣٢	مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة فى الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى تاريخ النشر ٢٠٠٨م.
٣٣	مصطفى سلامة، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
٣٤	وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فى

	القانون الدولي: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ٢٠٠٨م.

(ج) **الرسائل الجامعية:**

٣٥	هاشم بن عوض بن احمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التداول، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط،كلية الحقوق، ٢٠١٣م.
٣٦	بن زاهية حمزة، حميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م.

(د) البحوث المحكمة:

٣٧	حمود جارد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة بين التناقض ومقتضيات حقوق الانسان، الوبينار الدولي حول: التدخل الدولي الإنساني على ضوء القانون والواقع الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، ٢٠٢٠م
٣٨	رجب عبد المنعم متولي، مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات اللاإنسانية للأنظمة السياسية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف - الدقهلية، العدد الثالث والعشرين ٢٠٢١م، الإصدار الثاني، الجزء الأول
٣٩	سامي الطيب ادريس محمد، التدخل الدولي لحماية الأقليات

	وأثره على سيادة الدولة، مجلة كلية الشريعة بطنطا، الإصدار الرابع من العدد الثامن والثلاثين، ٢٠٢٣م
٤٠	عبد الهادي عباس، سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق – وزارة الثقافة السنة ٣٦، العدد ٤٠٢.
٤١	قحطان حسين طاهر، التدخل الإنساني واثره في مبدأ سيادة الدول، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٣٢
٤٢	محمد تاج الدين الحسين، التدخل وأزمة الشرعية الدولية: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية: سلسلة الدوران
٤٣	محمد محى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة الأعداد٤،٣،٢،١لسنة ١٩٦٥

(هـ) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

٤٤	ميثاق منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥م
٤٥	ميثاق منظمة الدول الامريكية ١٩٤٨م.
٤٦	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠م
٤٧	اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م
٤٨	اتفاقية مونتفيديو ١٩٧٣م.

(و) **الوثائق الدولية:**

٤٩	الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة (٢٠)، نيويورك، ٢٢ أيلول ١٩٦٥م.
٥٠	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (٢٦٢٥) عام ١٩٧٠م.
٥١	الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة (٢٥)، نيويورك، ١٥ أيلول ١٩٧٢م
٥٢	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: ٣٣١٤ الصادر عام ١٩٧٤م.
٥٣	اعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٩٣م
٥٤	تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق المقدم للجمعية العامة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠م.
٥٥	اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه الشبة والاختلاف.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

٥٦	**J.L. Holzgrefe, The Humanitarian Intervention Debate, Humanitarian Intervention Ethical, Legal and Political Dilemmas Magazine, Edited by J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, Cambridge University Press 2003**

Kenneth Watkin, Southwestern Journal of International Law, Vol. 26:2, Og 2020	٥٧
Simon Chesterman, Just War or Just Peace Humanitarian Intervention and International Law, A thesis submitted in partial fulfilment of the degree of Doctor of Philosophy within the University of Oxford in the Faculty of Law, 2000	٥٨
Terry Nardin From Right to Intervene to Duty to Protect: Michael Walzer on Humanitarian Intervention, The European Journal of International Law .Vol. 24 no. 1, 2013, p 69	٥٩